[illegible]

[illegible]

المركب فيكون التعريف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١

وامثالها من ان يكون استفادة الحكم من تلك الظواهر بالنسبة الى جميع المستفيدين [illegible]

[illegible]

١٢

٥

[illegible]

نقل من عبارة ... [illegible] ... والكسائي ... [illegible] ... ان الواو في الاية ... [illegible]

... [illegible] ... وقد اختلف ... [illegible]

اقوال الاول ان ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

بما ذكرنا يندفع ... من ثبوت ... في جميع المواد ... والكلام علماء البيان فهو معارض بكلام القائلين بان ... على الحال ...

على ... الساقين ... اكثر الاصوليين ... الساقين ... اكثر الاصوليين ...

[illegible]

[illegible]

والا لكان المتكلم قبل ان يتكلم ... وقال ان يكون المشتق منه مما يصح بقاؤه ... لانه كان يصح بقاؤه اشترط وجود المعنى ... ومن المعلوم عدم

عدم ... الناس ان ... من اهل ... و ... لا تعقل ... اجزاء الكلام ... اكتفينا في الاطلاق الحقيقي ...

في ... فانا ... لا يوجد الا ... هذا ... لان الغرض ان ...

[illegible]

[illegible]

لما في اصطلاح الاصوليين والفقهاء متنع ... حكي عن قوم انهم ذهبوا الى ان التابع من اللفظ ... من المرادف ...

عدم التغيير وهذا القول خلاف ...

[illegible]

استعمال

9

[illegible]

لا نزاع في امتناع كونهم

عدم الاشتراط [illegible] ... لا نقول هو كما [illegible]

[illegible]

المنفية

المنفية بقيد العموم [illegible] الكلام [illegible] النفي [illegible] المتعدد ومعاني المختلفة [illegible]

[illegible]

ولهذا يكون الوضع جزءا من مفهوم اللفظ [illegible] فان قلت معنى الوضع هو التعيين [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللفظ الاول [illegible] وضع [illegible] في العرف والعرف [illegible] الشرعي والمجاز بالعكس من ذلك [illegible] المقتصر [illegible]

[illegible]

المقتصر [illegible] اللفظ [illegible] الاصطلاح [illegible] التخاطب [illegible]

[illegible]

[illegible]

غير اللفظ مجازا اذ لو كان استعمل فيه حقيقة قال بعض الافاضل الظاهر ... [illegible]

ان ... [illegible] ... قال بعض الافاضل الظاهر ... ومع هذه الاحتمالات كيف يبقى ... [illegible]

... [illegible] ... هذه الاحتمالات ... [illegible]

... ظاهر العبارة ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

٩

[illegible]

من محل البحث [illegible] عدم القرينة [illegible] وجود [illegible] كونه قرينة كما لا يخفى فيها التوقف وعدم الحمل على المقيد

[illegible] في صورة الشك في اصل وجود القرينة [illegible] الاستعمال [illegible] بالمنفصل من الصورتين [illegible]

[illegible]

[illegible] وهذا اوفق بالترجيح [illegible]

[illegible] وهذه اولى بالترجيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

الموضوع للكل والمخاطب ويلزم منه موضع الثالث بعد ان كان الثالث وهذا انما يحصل [illegible] فالاولى [illegible] من [illegible]

الاعرف المخاطب [illegible] وهذا [illegible] الثالث وهذا [illegible] الاعلى [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] القسم الثالث وان كان [illegible] الواضع [illegible]

[illegible] **مقالة** المستعمل في الموضوع له في المفردات واسماء الاشارة والموصولات والحروف [illegible]

الاول ان الموضوع له [illegible] المفهوم [illegible] فهو موضوع للاشارة [illegible]

في هذا المفهوم الكلي [illegible] الارادة [illegible] الاصول [illegible] الوضع [illegible]

الموضوع الثاني ان الموضوع [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

٩٩

[illegible]

زيد [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى ما ... الفارسي ... [illegible]
الفارسي ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

صح

[illegible]

بعض

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... فائدة المجاز والعدول عن [illegible] الى [illegible]

[illegible]

فانه [illegible] القول [illegible] الجمهور [illegible]

[illegible]

لم يتوقف التجوز على النقل [illegible] الاول فلو انك اذا قلت رأيت اسدا وعنيت به الرجل الشجاع [illegible] اعادة اللفظ [illegible]

[illegible]

فلان شد

ومنها اطلاق اسم الفاعل على المفعول كما في قوله تعالى من ماء دافق اي مدفوق ومنها عكسه [illegible] حجابا مستورا اي ساترا

ومنها اطلاق النكرة وارادة العموم [illegible] ومنها اطلاق المعرف باللام وارادة النكرة كما في قوله تعالى [illegible]

[illegible]

ولا فرق بين ان يكون ذلك الواحد مجازا قريبا او بعيدا [illegible]

لا اشكال في انه يتعين الحمل على ذلك الواحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والحاوي

والحاوي [illegible]

في المسائل الفقهية ان في اعتبار ... يكون قول المعصوم له بكشف عنه ... وهذه المسائل ... الظاهر ... في اصول الفقه ... ولا تعد امثال هذه المسائل من المسائل النحوية

ثم ... مسئلة ... انكال ... للنزاع ... والاحكام الشرعية للمذاهب الفقهية ... المسئلة ...

بخلاف ... في المسائل الشرعية ... القطعية ... ان المحقق ... المسائل الفقهية ... الاشتغال ...

... الحكم ... العلم ...

[illegible]

[illegible]

... قالوا المجاز ... وغيره من ... الاحتياج ... القرينة ... [illegible]

... المجاز ... الحقيقة ... القرينة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] بانقطاع الصوت ويحدث في وقت الحاجة [illegible]

[illegible] الكلام للفصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

له موضوع [illegible] الثاني التقسيم يلزم ان يكون مشتركا بين جميع

[illegible]

وكذا الاصول

وكذا الاصول الشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لفظ الصلوة فعل الاصل عدم الجزئية وعدم [illegible] وعدم دلالة اللفظ عليها بالتضمن [illegible]

الوضع او الاصل [illegible] الى الاثارات والادلة [illegible] وعدم صحة السلب [illegible]

[illegible] وقد صار [illegible] والكلام طويل في هذا الباب [illegible]

[illegible] من الاصوليين والفقهاء بان [illegible] الدليل بل [illegible] على السماع ونص الواضع او [illegible] بالترجيح بالقرائن

في الحقائق [illegible] العبارات [illegible] والحاجبين والادوية المركبة والبسيطة ولهذا صرح في الاصول [illegible]

[illegible] العبادات [illegible] الاستدلال بان العبادات توقيفية موقوفة على نص الشارع [illegible]

من المخترعات [illegible] بالعلامات الكثيرة الصادرة منه مثل قوله كبر للاحرام [illegible] والافتتاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

المذكور اما بطلان التالي فلما سبق من الدليل على جواز استثناء المذكور لونه مطلقا وعليه معظم الفقهاء والاصوليين بل صرح بذلك اصحابنا

الامامية رضوان الله عليهم ومنها ان القبح لو كان لعدم الخروج عن اللغة لزم الحكم بكون الكتب والخطابات التي تقع في مقام غير مناسب [illegible]

[illegible]

الاستغراق نحو كل وجميع [illegible]

[illegible]

تحصل مع التخصيص على تقدير وجود القرينة الدالة عليه وعدمه اما على الاول فظ واما على الثاني فلانه يجري اللفظ على عمومه فيندرج فيه
المراد وغيره على المجاز فانه على تقدير عدم القرينة على المراد يحمل اللفظ على حقيقته التي لا يكون مقصودة و[illegible]
مع كونه مقصودا ومنها ان المجاز يحتاج الى ملاحظة العلاقة دون [illegible] اما الثاني فلان ارباب اللغة لا [illegible] اهواتهم دائرة
واما المقدمة الثانية فلما ثبت من لزوم الالحاق بالغالب [illegible] ان المشكوك فيه يلحق بما هو الغالب [illegible] التخصيص من
المجاز فكيف يترجح على مثله لانا نقول لا نعد في ذلك ووجود الاستقراء في التتبع لا يمنع من الترجيح بل يجب المصير اليه حيث [illegible]
كما بيناه هنا وينبغي التنبيه على امرين الاول انه فرق بين التقييد والتخصيص [illegible] فاذا تعارض المجاز والتقييد كان في حكم [illegible]
كان التقييد اولى ايضا والحجة الوجوه المتقدمة ايضا كما لا يخفى الثاني اذا بلغ التخصيص حدا يخرج معه اكثر افراد العام ويبقى الاقل منها فلا اشكال
في المجازات المتعارف عليها اما على القول بعدم جواز تخصيص العام الى الاقل من النصف فواضح واما على القول بجوازه فلان مثل هذا التخصيص
بالنسبة الى هذا المجاز في غاية العلاقة بل يكاد يوجد وقد بينا ان الاحد ما هو الاغلب عند التعارض متى لا [illegible] التخصيص
قد مر ولم يحصل هذا التفصيل [illegible] الاجماع المركب لانا نقول هذا ممنوع [illegible] الحاجة [illegible] التخصيص الى الغاية وهو
غير محل البحث كما لا يخفى ولا يبعد الحاق التقييد المستلزم لاخراج اكثر افراد المطلق بالتخصيص [illegible] فيترجح المجاز المتعارف عليه مفتاح
اذا تعارض التخصيص والاضمار ودار الامر بينهما كما في قوله اكرم العلماء ولا تكرم زيد العالم فانه يجوز ان يخصص العلماء من عدا زيد العالم [illegible]
[illegible] لا تكرم زيد العالم كان التخصيص اولى اما على القول بكون المجاز خيرا من الاضمار كما عليه جماعة [illegible] ان التخصيص اولى
من المجاز فيلزم ان يكون خيرا من الاضمار والترجيح بالنسبة الى المجاز كما لا يخفى واما على القول بتساوي المجاز والاضمار كما عليه جماعة [illegible]
لان الاول من افراد المساوي اولى من الاضمار [illegible] واما على القول برجحان الاضمار على المجاز كما عليه بعض فلان التخصيص اغلب [illegible]
من التقييد كما سبق [illegible] وان بلغ التخصيص حدا يخرج معه اكثر الافراد فالظ رجحان الاضمار ويحتمل الحاق التقييد به اذا كان كذلك
مفتاح اذا تعارض التخصيص والاشتراك ودار الامر بينهما كما في الفاظ العموم فانه لو قيل بكونها حقيقة في العموم فقط كان اللازم [illegible]
التخصيص اذا [illegible] فيه كما هو الغالب ولو قيل بكونها مشتركة بين العموم والخصوص لزم التخصيص [illegible] بل كان [illegible] على تعيين
احد معاني المشترك كان اللازم ترجيح التخصيص على الاشتراك كما صرح به جماعة [illegible] على القول برجحان التخصيص على المجاز ورجحان
المجاز على الاشتراك اذ كان خيرا من المجاز وكان خيرا من الاشتراك كان خيرا من الاشتراك قطعا واما على القول [illegible] بين
المجاز والاشتراك والادم ايضا ترجيح التخصيص لان التخصيص راجح على المجاز لان الراجح على احد المتساويين يستلزم ان يكون راجحا على الآخر
ثم يشكل الامر على القول برجحان الاشتراك على المجاز [illegible] غلبة التخصيص على الاشتراك [illegible] وهو قول مرغوب عنه والتقييد
هنا ايضا الاهم من التقييد واما المستلزم التخصيص خروج اكثر افراد العام فلا يبعد ترجيح الاشتراك عليه وهل يلحق به التقييد اذا كان
كذلك فيه اشكال مفتاح اذا تعارض التخصيص والنقل ودار الامر بينهما كما في لفظ البيع المعلق عليه الحكام [illegible] فانه يحتمل ان يكون
منقولا الى معنى خاص وهو الصحيح شرعا ويحتمل ان يكون باقيا على معناه وان ما اعتبره الشارع فيه من شروط فيكون من باب
تقييد الاطلاق وتخصيصا كان التخصيص اولى كما صرح به بعض قال لانه اجود من المجاز والمجاز اولى من النقل وهو جيد والتقييد
هنا ايضا الاهم من التقييد ولو بلغ التخصيص حدا يخرج معه اكثر الافراد فلا يبعد ترجيح النقل وهل يلحق به التقييد اذا كان كذلك فيه اشكال
مفتاح اذا تعارض التخصيص والمجاز الراجح المساوي احتماله لاحتمال الحقيقة ودار الامر بينهما كما اذا ورد عن الشارع [illegible] اكرم
العلماء ولا تكرم زيد العالم وقلنا بان الامر في اخبارهم شائع استعماله في الندب بحيث صار من المجازات المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة [illegible]
اشكال في التحقيق في المثال المفروض ان قلنا بالتوقف فيما اذا دار الامر بين الحقيقة المرجوحة والمجاز كما هو التحقيق [illegible]
فلا اشكال في لزوم العمل بالعام على القول بان الشرط فيه عدم ظهور المخصص لوجود الشرط ولا يكون مرجح دون ان كما لا يخفى وان قلنا
بان الشرط فيه ظهور عدم التخصيص فلا يجوز العمل بمرق مع وجود الشك ويكون الخطاب مجملا فينبغي الرجوع الى ما يقتضيه الاصول وان قلنا
برجحان المجاز الراجح فيما اذا دار الامر بين الامرين كما عليه بعض كما لا يخفى وان قلنا بتقديم الحقيقة المرجوحة فيما اذا دار بين الامرين
كما عليه بعض محصل الدوران بين التخصيص والمجاز الراجح فلا اشكال في انما الاشكال في الترجيح واحتمال [illegible] المجاز في غاية القوة ولا

يبعد ترجيح [illegible] لما ذكر على القول الاول وهو القول بالتوقف فيما اذا دار الامر بين الامرين فتم مفتاح اذا تعارض التخصيص
والنسخ ودار الامر بينهما كما اذا قال اكرم زيد العالم ثم قال بعد مدة اكرم العلماء فانه يحتمل ان يكون مخصصا له كما التخصيص
اولى كما يظهر من المختار والحجة فيه امور الاول ان التخصيص اغلب من النسخ فيكون اولى منه اما الاول فظ وقد صرح به العلامة والنوادر
والمختصر وشرحه للعضدي واما الثاني فلانه اذا كان اغلب ان يكون مظنونا كما اشار اليه العضدي فقال انه اغلب واكثر والالحاق
بالاغلب اغلب على الظن [illegible] اقلهما السلوك قال من بيانه يظنه سلما او راجحا بخلافه انتهى وفي الاحكام لا يقال ان التخصيص
اغلب بل قد يكون النسخ اغلب كما في المثال المفروض ولنا نفهم قرء [illegible] النسخ سلما ولكن لا ثم غلبة الظن المستفاد من الغلبة والقرائن
كما يظهر من بعض المحققين لانا نقول عدم تسليم ذلك مجمله والوهم الوهي الذي يم على انا نقول كل من قدم التخصيص فيه مطلقا
والتفصيل خرق للاجماع المركب [illegible] نسبت مع غيره بان الترجيح مع الاول المحصر العظم [illegible] واما منع حجية الظن الحاصل
من الغلبة فهو غاية التضعيف كما لا يخفى الثاني ان النسخ قسم من التخصيص في معنى هو مرجح كما اشار اليه في النهاية فقال انه على تقدير
تاخيره يقع التقدير تاخير العام عن وقت العمل بالخاص يكون نسخا لا الخاص يحاسب فقد عمل به فلا يمكن التخصيص في يده ولكن التخصيص
واعيان العام اولى من التخصيص [illegible] الخاص لانا نقول [illegible] اما اشار اليه في المعالم في مقام دفع ما نقلناه عن النهاية فقال ويضعف هذا الدليل
ان حقيقة النسخ الى التخصيص بالمعنى المعروف لا مساغ لانكاره وسمي الاستثناء به سمي التخصيص نظرا الى المعنى لا يقتضي الحاقه كيف وقد وقع
التخصيص في الشيوع والكثرة الى حد قيل معه ما من عام الا وقد خص الثالث ما استدل به جماعة من ان التخصيص اهون من النسخ فيكون
اما الاول فهو لان الاول انه ما صرح به في النهاية والمعالم والفوائد والمحصول والتهذيب والمختصر وشرحه للعضدي والثاني ما اشار اليه الفاضل
الشيرواني فقال وكون النسخ اضعف انواع التخصيص لندرته وكونه ابعد وجوه خلاف الظاهر الثالث ما ذكره جماعة من ان النسخ رفع والتخصيص
لا رفع فيه وانما هو دفع والدفع اهون من الرفع وقال ان دفع وقوع الشيء حين المنع من احداثه والحدوث يضعف لاحتياجه الى [illegible]
بخلاف ابطال استدامة الشيء ومنافاته والبقاء فقوي لاستغنائه عن العلة ولذا ترى العقلاء يتوقفون في الامر بعدما يدفع الرابع ما ذكره
بعض فقيه ومن ان النسخ على خلاف الاصل والتخصيص موافق له فيكون الثاني اهون قطعا اما انه على خلاف الاصل ما ذكره بعض فقال لان
في عنوان النسخ تكليف مقابله عدم حدوث ما يضاده ويبانيه وهو الاصل بخلاف الحادث فانه لولا الحادث الرافع له متيقنا فكان
الاصل رفع الباقي فهو خلاف الاصل بخلاف النسخ وتخصيص العام [illegible] عدم حدوث الحادث فهو موافقه انتهى الخامس ما حكي عن
مقالة ان النسخ التخصيص لا يجب لجهة النسخ دون التخصيص ولهذا جاز تخصيص العام بخبر الواحد دون النسخ والاصل فيه ان الخطاب بعد
[illegible] بخلاف التخصيص بيان [illegible] يستفاد من الجهة فيه انتهى خلاف في المعجبة [illegible] ان يقول ينفع العمل بعد العمل
من رفع البعض قبل العمل به والنسخ اهون بهذا الاعتبار من التخصيص [illegible] واما الوجود المذكورة فقد تقدم جمعها
لا وان النسخ بعد الاعتماد على قول الحامد حيث لم يظهر ولم يلزم اما الثاني فانه منع من اقسام العلة الاعتبارية [illegible]
الدليل الاول فلا يكون دليلا براسه فتم واما الثالث فبانه من كون التخصيص انما يقتضي دفعا اصوليا كما اشار اليه الفاضل
فقال بعد الاشارة الى هذا الوجه هو تخييل شعري لا طائل تحته ثم قال وهو مع كونه مبنيا على اصل فاسد هو الفرق بين البقاء والحدوث
في العين والحاصة وقد تبين فساده في موضع غير موثق لان دفع الباقي عن البقاء كدفع الحادث عن الحدوث بكثير الوقوع وان كانت
كيفيا بانها متفاوتة والكلام في دلالة اللفظ المذكور المعتمد على قوة دلالة العام على احدهما دون الآخر وان دل على كون احدهما
في نفسه وفقا للاصالة لا الآخر فلا قوة على ما في الرابع فيما اشار اليه الفاضل المشار اليه فقال بعد الاشارة اليه بما كان الحكم المنسوخ
الاصل فالنسخ كاشف عن انه منسوخ [illegible] وفوائد كلا من هذه الجهة يترتب على الاصل من الجهة التي ذكرتموها وربما كان العام
حكما على خلاف الاصل فالتخصيص مخالف له من هذه الجهة مع ان الترجيح بهذه الاصالة يعين بابنا اعتبارية الشرع انتهى والمراد من المنع
كونه دليلا على الاصولية سلمنا ان التخصيص اهون ولكن منع كلية الكبرى وحكم العقل به غير معلوم ثم [illegible] عود
كما في التخصيص مع ذكر بلا اشكال الثاني اذا استلزم التخصيص خروج اكثر افراد العام فيرجح عليه النسخ ولعل الاقرب ترجيح النسخ الثالث
يحصل التقييد [illegible] كالتخصيص ولا الاقرب الثاني فيرجح على النسخ الثالث اما فرضنا [illegible] التخصيص والنسخ اما [illegible]

كان اللازم الحكم ببقاء حكم الخاص في المثال الذي فرضناه لانه قد ثبت ولم يعلم لدافع يقيني والعام لاحتمال التخصيص لا يصلح والاصل بقاؤه عملاً بالاستصحاب فحينئذ الجواب ان الخاص قد دل على ثبوت الحكم ودل على استمراره وقد عارضه العام الوارد بعده في الدلالة على استمرار ذلك فلما لم يكن ترجيح احد المتعارضين على الآخر كما هو مقتضى التحقيق وجب رفع اليد عنهما والرجوع الى الاصل وهو هنا يقتضي استصحاب الحكم الثابت للخاص على ثبوته اولاً معارض له فان العام لم يعارضه وانما عارض دلالة الخاص على الاستمرار وهذا لا يلزم معارضة الاستصحاب له وهذا ما اذا علم بثبوت حكم ودل دليل على استمراره وآخر على عدم استمراره وكانا متكافئين فانه يجب الحكم باستصحاب ذلك الحكم المعلوم و هذا مبني على بقاء الاحكام الشرعية واستمرارها وليست هذه العلة علة التخصيص على النسخ التي ادعي ترجيحها على النسخ فان رجح علة التخصيص على الاخرى فكذلك غلبة بقاء الاحكام الشرعية كما لا يخفى فتم

مفتاح اعلم انه قد يدور الامر بين تخصيص العام او تقييد المطلق وحمل اللفظ على اقرب مجازاته كما في قوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور فانه ان حمل قوله لا صلوة على عموم الاستغراق في حال الجهل الكمال الذي هو مجاز بحسب النسبة الى نفي الصحة والتعدد الحمل على نفي الحقيقة لان صلوة الميت على تقدير كونها صلوة حقيقة كما هو التحقيق وصلوة فاقد الطهورين على تقدير صحتها ثبتتا من غير طهور وان حمل على نفي الصحة الذي هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة لا نفي الكمال وجب تخصيص العام لما عرفت فهل يجب ترجيح التخصيص او الحمل على ابعد المجازات فيه اشكال والتوقف في المقام محتمل لانهما حينئذ متعارضان فلم يظهر دليل على ترجيح احدهما على الآخر فينبغي التوقف وما دل على ترجيح التخصيص على المجاز لا يقتضي ترجيحه هنا كما لا يخفى الا ان يدعى المستفاد من ظاهر القوم ترجيح التخصيص على الحمل على ابعد المجازات اذا كان العام قد خص غير محل التعارض ولا يبعد الترجيح المذكور لوجود الامر بحمل العام على اقرب مجازاته وحمل المطلق على ظاهره مجازاً بعيداً لانه يرجح الاحتمال بتطرق التأويل الى العام اكثر واما اذا كان العام لم يخص والمطلق لم يقيد فمحل التعارض يتوقف الدعوى ممنوع واذا تبع التخصيص حينئذ بجرح مع اكثر افراد العام بالظاهر ترجح الحمل على ابعد المجاز

مفتاح اذا تعارض التخصيص والتقييد ودار الامر بينهما كما في قوله تعالى اوفوا بالعقود فانه لا شك في ان البيع الواقع من قبل تفرق المتبايعين لثبوت خيار المجلس بالاتفاق وحصول الشك في بقاء الخيار بعده فان قلنا ان البيع خرج من عموم لفظ العقود ولم يكن التقييد لزم التخصيص الحكم ببقاء الخيار عملاً بالاستصحاب السليم من المعارض كما لا يخفى وان قلنا ان الحكم يرجع من اول الامر الى الوفاء فمع ان المراد منه كونه لزم التقييد الحاصل الامر بالوفاء بين حال التفرق كالا يخفى فلزم انتفاء الحكم بانتفاء القيد في مورد الشك عملاً باطلاق الفعل السالم من المعارض فان الاستصحاب لا يصلح لمعارضته لان الاستصحاب من الاصول التعبدية واطلاق اللفظ والاطلاق من الادلة الاجتهادية فلا تعارضها الاصول التعبدية لا يصلح لمعارضتها الادلة الاجتهادية لانها اقوى كتخصيص العام بالخاص فيما ذكرناه من الاستصحاب فلا يبعد ترجيح التقييد لان دلالة المطلق على العموم اضعف من دلالة العام الموضوع له عليه فصرفه بالتأويل الى الاضعف اولى واقرب فيقدم حفظ الاصل في العام الذي هو الاقوى وكذا في العام المخصوص بقيد الاطلاق بالنسبة الى قوله العام واتقانهما عن جانب النسبة الى حرمته بل الافراد تكون من قبيل استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي معه وان لم يكن مستعملاً فلا اقل من كونه في غاية المرجوحية ولا شك ان التخصيص اقل منه فينبغي ترجيحه كما نقول بل لا يعد التقييد كسائر التقييدات كالا يخفى ويمكن دفع ذلك بان نقول ان التخصيص والتقييد وعدم ترجيح احدهما على الآخر لا اشكال في الترجيح الا انه مع ذلك او لا يكون الاصل لثبات الخيار المشكوك فيه فعينئذ الحاصل من قد يشك والعام يكون حكمه العام والحكم الثاني الاستصحاب في اثبات الدوام فيجعل الخيار على ما ذكرناه من الشك ويجب الامر بين الاستصحاب وعدم ان يكون لاحتمال ما عارضه من التساوي وبين التقييد في عمل ان يكون بنا كلما علم ترجيح التخصيص

مفتاح اذا دار الامر بين التخصيص واستعمال اللفظ المشترك في معنييه او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال في ترجيح التخصيص على القول بالشيوع لا مرية بين الاحتمالين ونحوه اما على القول بجوازهما فلتكونهما في غاية الندرة وما شاء منه الكل بل لعل في مقام المعارضة والتقييد التخصيص وما ذكره قطعاً من حمل الامر على الاقرب لان الامر في التخصيص السالم لاحراج اكثر افراد العام في الترجيح ايضاً القيد الامر في التعارض ونحوه الفعل بل ما شاء منها او لتبعهما التقييد الذي هو كذلك كالتخصيص فيرجح على الاقرب

مفتاح اذا دار الامر بين المجاز والنقل وذلك بان يكون اللفظ معنى حقيقي لغة واستعمل في معنى آخر وشك في كونه بطريق المجاز او النقل كلفظ الصلوة فانه في اللغة بمعنى الدعاء واستعمل في لسان الشارع في الاركان المخصوصة ولم يعلم انه بطريق المجاز او بطريق النقل والثمرة تظهر فيما اذا اطلقه الشارع في المعنى الآخر مجرداً عن القرينة فان كان الاستعمال بطريق المجاز كان اللازم حمله عند الاطلاق على المعنى اللغوي وان كان بطريق النقل كان اللازم الحمل على ذلك المعنى المستعمل فيه فالحق عندي ترجيح المجاز على النقل وفاقاً للعلامة وكل من رجح الاشتراك على النقل مع ترجيحه المجاز على الاشتراك لانها ولكونها مخالفة للاصل لان المجاز اكثر وقوعاً وكلما كان كذلك كان بالترجيح اولى اما انه اكثر فواضح كيف وقد ادعى جماعة ان اكثر اللغات مجازات ولان الغلبة تفيد الرجحان لانها مفيدة الظن وكلما هو كذلك فمقتضى الترجيح ولانه طريق الاستفادة من طرق الافادة وهو واضح ومع هذا انه محل الاختلاف فيه طريق الاستفادة من طرق الافادة وهو واضح ومع هذا فالظاهر الاختلاف فيه بين الاصوليين ومن قديماً ان الغالب في المجمل المجازات النقل كثيراً استعمال اللفظ في المعنى وسائر الاسماء الشرعية المستعمل فيها لفظ الصلوة المحمولة ككونها معنى الدعاء ومعنى الاركان لان استعمال لفظ الصلوة فيها وفي زمان الشارع كثيراً بل يقرب ترجيح النقل لان المجاز يستلزم كثرة القرائن وتعددها والاصل عدمه كل ذلك هو اللازم عليه ان ارتكابه كثير من مخالفة الاصل وكذلك النقل فان اللازم عليه لانه لا ارتكاب مخالفة الاصل مرادة وبين ما يلزم مخالفة العشرة كان الترجيح للاخيرة ولذا ذهب بعض افاضل العصر بعدما حكى عن القول بثبوت الحقيقة الشرعية هذا وتوثيق النقل ما يترتب عليه من الفائدة مع عدم الجهالة فالفهم لان الدلالة على المعنى تناط بالوضع وهي لا يختلف بالوضوح والخفاء وقد يحصل الاختلال بالفهم ولذلك المجاز فانها تناط بالوضع بالخلاف وضوحاً وخفاءً فيحصل الاختلال به وقد يجاب بان الظاهر المستفاد من علاقة المجاز بلا تعارض ما ذكر من الكلام ان كثيراً الاستعمال في المعنى المنقول كونه حقيقة ثانوية او مجازاً استعارياً لكثرة القرائن على تقدير كونه مجازاً لاحتمال الاكتفاء بقرينة واحدة في جميع تلك الاستعمالات يراد منها المعنى المجازي من هنا اندفع ما ذهب اليه بعض المعاصرين لان استعمالات يراد منها المعنى المجازي ولو كان هناك الف منصب لجميع المعاصرين لان استعمال الشارع لفظ الصلوة مثلاً في المعنى الشرعي وان كان كثيراً لكن يحتمل كونه بقرينة واحدة على الكثرة فلا يلزم ارتكاب مخالفة الاصل مراداً على تقدير المجاز بخلاف النقل بل الاقل يلزم ارتكاب مخالفة الاصل مراداً لكن يتوجه ان هذا انما يوجب ترجيح النقل بالنسبة الى النقل لو لم يعلم تكرر استعمال لفظ الصلوة في المعنى اللغوي ومن الشارع والا فمعه يلزم ارتكاب مخالفة الاصل مراداً على التقديرين فيبقى اصالة عدم النقل سليمة عن المعارض وقد يدفع لزوم ذلك على تقدير النقل لجواز كون الاستعمال في المعنى اللغوي مجازاً بقرينة منقولاً وعلى هذا لا يلزم ارتكاب مخالفة الاصل مراداً قطعاً فلا يكون الامر على تقدير المجاز مرجحاً ولذلك لا اصالة وقد يجاب بان فيما ذكر اعتراضاً بان زمان الشارع ينقسم الى قسمين قسم يحقق فيه النقل وعلى هذا يسقط فائدة القول بثبوت الحقيقة الشرعية غالباً لان الشارع اذا اطلق لفظ الصلوة لم يعلم انه كان في زمان عدم النقل المستلزم للحمل على المعنى اللغوي او في زمان النقل المستلزم لحمله على المعنى الشرعي ومع الاحتمال لا يجوز الحمل على الاخير وقد يورد عليه بانه الحكم بانه صدر في زمان النقل لاصالة تأخر الحادث وفيه نظر لم يمكن تحققه مذهب بعض المعاصرين بالاستشهاد بين اهل المجازية ولا على ثبوت الحقائق الشرعية بان الشارع كانت محتاجة الى التعبير عنها وهو مقتضى الوضع عادة وكيف كان فالتحقيق ان المجاز مقدم على النقل عند التعارض واما ما ذهب النقل بما تقدم اليه الاشارة فمعارض بما ذكره العلامة في مقام الاستدلال على ترجيح المجاز فقال المجاز اولى من النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان على تغيير الوضع وما يتعذر والمعنى اللغوي عدم هجره وبقاء علاقة المعنى المجوز

مفتاح اذا دار الامر بين المجاز والاضمار في قوله تعالى واسئل القرية فانه يحتمل ارادة الاهل من القرية مجازاً او اضمار لفظ الاهل فهو مذهب الاصوليين فالحق عندي ترجيح المجاز لغلبته وقد مر بيانها انه يفيد الترجيح وعلى هذا ايضاً يدفع القول بترجيح الاضمار كما عليه بعض والقول بالتساوي كما عليه العلامة في النهاية واما ما احتج به الاول من كون الاضمار من محاسن الكلام وفي المجاز ومن احتياج المجاز الى الوضع والعلاقة دون الاضمار فضعيف ومن استدل به من يرجح التساوي من احتياج كل منهما الى قرينة صارفة وان الاضمار كالمشترك غير خالية من الاشكال

مفتاح اذا دار الامر بين الاضمار والنقل كما في قوله تعالى وحرم الربا فانه يحتمل ان يكون الربا باقياً على حقيقته اللغوية وهي مطلق الزيادة ويراد اضمار اخذه لانه يحرم اخذه دون اصل العقد فصح العلامة في التهذيب باولوية الاضمار على النقل واحتج عليه بتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف الاضمار وفيه نظر ولو قيل بترجيح النقل لكثرته لم يكن بعيداً الا اني لم اعثر على قائل به

مفتاح اذا دار الامر بين الاضمار والاشتراك كما في قوله واسئل القرية فانه يحتمل اضمار لفظ الاهل ويحتمل اشتراك لفظ القرية بين الحال والمحل فصرح في التهذيب بترجيح الاضمار لكونه اكثر فائدة واقل من الاشتراك لانه من باب الايجاز الذي هو من محاسن الكلام فلا يستغنى الاجمال بمعرفة النعين المضمر او لوجدته اولتساويه ولو قيل باصالة اضمار جميع الوجوه فليس فيه اجمال بالذات اصلاً كما لا يخفى وليس كذلك المشترك فيكون ذلك اولى بالترجيح لان كثرة الفائدة لما تقدم

دعوى امانة الطهارة وفيه نظر بل المسئلة غير خالية من الاشكال من امكان علية الاشتراك حتى ان جماعة من الاصوليين جعلوه اولى من المجاز ومن انه لم ينظر قائل اما بترجيح الاشتراك على القائل بترجيح هذا الاضمار لانا نقول هذا غير معلوم وانا هو استنباط قول من قول الخرطاية البهتم مفتاح اذا دار الامر بين النقل والاشتراك كما في لفظ الطواف بالبيت صلوة فانه يحتمل ان يكون لفظ الصلوة منقولا الى المعنى الشرعي فيجب الطهارة في الطواف قضاء لحق التشابه ويحتمل ان يكون مشتركا بين المعنى اللغوي والشرعي فلا يجب فيه الطهارة لاحتمال ارادة المعنى اللغوي الذي لا يشترط فيه الطهارة كما يحتمل ارادة المعنى الشرعي المشترط بها فيكون مجملا والنقل اولى وعلى الاحتمال يرجح ما نقله عن الاصوليين على ما نقل اول ان الاشتراك اولى وهو العلامة في النهاية وحكي عن بعض الخلفاء ان النقل اولى وهو العلامة في تهذيب والبيضاوي والسيد عميد الدين وصاحب معالم البازي والباذي والبيضاوي والنصب والحكي عن الرازي وهذا القول الراجح عرفته لعصر المطلق انه والانكار دعوى اغلبية النقل واما دعوى اغلبية الاشتراك فضعيفة جدا لانه قد ذكر كثير من المحققين النقل دون الاشتراك فيكون ملحقا بالترجيح لانا نقول لانم ذلك غير مفيد الاولوية سلمنا ولكن نقول انا ان اريد ان اكثر المحققين ذكروا مطلق النقل فهو مسلم بل الظاهر اتفاق المحققين عليه وجود النقل في الجملة ولكن لا يكفي الاشتراك فان المانع من وجوده موجود فلا بد من بلزم على ما ذكرت ترجيح النقل وان اريد ان اكثر المحققين ذكروا النقل في لفظ الصلوة الموضوع المثال في لفظ الشارع فهو ثابت بل الظاهر مصير اكثرهم اليه سلمنا ولكن نقول لم علم باشتراك اللفظ المذكور بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي من الشارع سلمنا ولكن غايته ما يلزم ترجيح الاشتراك في خصوص المثال وهو لا يفيد امرا كليا فان قلت لا قائل بالفصل بين المثال وغيره لان كل من رجح الاشتراك هنا رجحه مطلقا قلنا ذلك غير معلوم ومع ذلك غير معلوم ومع ذلك فهو معارض بصيرورة مصير اكثر المحققين الى النقل دون الاشتراك كالوصف المطلق في نفس المشترعة فان المعارض الى المعنى الشرعي في هذا الزمان فانه يلزم بمقتضى ما ذكرت ترجيح النقل ولا قائل بالفصل وحينئذ يحصل التعارض ويبقى ومن الظاهر ان الترجيح مع الاخير على ان النقل يتوقف على نسخ الوضع الاول بخلاف الاشتراك فهو يوافق اصالة بقاء الوضع الاول والنقل يخالفها لانا نقول ربما يوافق الاصل اولى يجالبه اذا نقول لا نم انه يلزم الاولوية ومع ذلك فهو معارض بتوقف الاشتراك في افادة المراد دون النقل في تاويله القرينة خلاف الاصل فيه كما في الاشتراك مع عدم القرينة يحمل على المعنى الاول المنقول منه عدم الاصل والاول على النقل خلاف الا اولويته ومع ذلك فالاشتراك مع عدم القرينة يلزمه الاجمال بخلاف النقل فان لا اجمال فيه ومن المعلوم ان مفسدة الاجمال اعظم ما ذكر والذي قد يحصل بما سبق من الاشتراك والنقل فينبغي ان يعارض الى ما سبق من الاشتراك والنقل فيلزم ان لا يتم الاشتراك فلا يمكن ان يقول ذلك لا يفيد الاولوية ومع ذلك فالحق هو العكس مفتاح اذا دار الامر بين المجاز والاشتراك كما اذا استعمل لفظ في معنيين وعلم انه حقيقة في احدهما ومنك ولم وفي الاخر حقيقة او مجاز فيصح ان يقال انها حقيقة في الجميع قطعا ولكن لم يعلم انها مجاز في المعنى الاخر او حقيقة فلو كانت حقيقة فيه كان اللفظ مشتركا ويجب التوقف عند الاطلاق ولو كان مجازا فيه حمل اللفظ على الاول عند عدم القرينة فاختلف فيه الاصوليون من السبعة الى ترجيح المجاز وذهب ترجيح الاشتراك فلا يحكموا باشتراك كثير من الالفاظ وحكاه التمهيد قائلا وذلك من جماعة فانه قال وحكى الاول للامام اولوية المجاز على الاشتراك بل قد قال الصحيح من المحققين اولوية الاشتراك وعند الاكثر كالمحقق والعلامة في النهاية والسيد عميد الدين والفاضل البهائي وصاحب المعالم وصاحب غاية المبادي والحاجبي والعضدي والبيضاوي وما ترجح الى الاول بوجوه الاول ان الاشتراك اكثر واغلب فيكون ارجح اما الاول فلان الكلمة اسم وفعل وحرف والحروف كلها مشتركة كما يشهد به كتب النحو وكذا الافعال فان الماضي شامل للمضارع للخبر والانشاء والامر اذا كان نحويا يكون مشتركا بين الحال والاستقبال والامر مشترك بين الوجوب وغيره وكذا الاسماء فان الاشتراك فيها كثير على ما يشهد به تتبع اللغة فاذا ثبت في الافعال والحروف غلبة الاشتراك على الافراد وبعضه ما ذكرنا ما شهد به بعض على ما بيان الاشتراك فقال ان الالفاظ اسماؤها وافعالها وحروفها اكثرها مشتركة فان ما من الاسم صيغة مشترك بين معناه الذي وضع له ومعنى ضمن النقط مصيغة للافتاد اسم لما كان فعلا ومفعولا على ما قال النحاة وبحرف ومن حرفي نحو ضرب علم مفعول على انه من ضرب يكون حديث العطف التاويل بحرف واما الثاني فلان البناء في المسائل اللغوية ما البناء على الظن لتعذر حصول العلم والابتناء العلماء قديما وحديثا ولا شك في ان الاذن يحصل لا شعور لانه ما يتوفر الدواعي عليه وتطلق اللازم والطريق والظن الذي يحصل فيها لا يكون الا من جهة الغلبة فلا بد من ان يكون معتبرا وقد نظر للعرف للحرمة الاولى بل الظاهر ان الماحا اغلب واكثر وقوعا فالترجيح اكثر المحققين بذلك ولهذا صار والى ترجيحه على الاشتراك فان

جماعة منهم ابن جني صرح بان اكثر اللغة مجازات لشهادة الاستقراء بذلك كما اشار اليه السيد الاستاد فقال ان اكثر الالفاظ المستعملة في المعاني المختلفة مجاز فيها في واحد منها وما هو حقيقة في الاكثر من معنى واحد منها قائل بالنسبة الى ما يحمل نسبته اليه كما صرح به المحققون ويشهد له تتبع كلام العرب والمخاطبة ثم اجاب عما احتج به على غلبة الاشتراك بالاحمر بعليه فقال واما في النساني فيما ذكره في النهاية من ان الاكثر في كلام الاسماء والاشتراك فيها نادر واشتراك الافعال والحروف لا يجدي نفعا مع ذلك ويمكن المنع ايضا من منع اشتراك الافعال والحروف فيه والحروف كلها مشتركة كما يشهد به كتب النحو قلنا كتب النحو انما تشهد بتعدد معاني الحروف وهو لا يدل على الاشتراك الا اذا قلنا بترجيحه على المجاز والبناء عليه هنا دور ظاهر والظاهر ان الحروف باسرها حقيقة في معنى واحد بين معانيها المعروفة وهو الغالب استعمالها فيها اما الباء فالالصاق ومن للابتداء والى للانتهاء وفي للظرفية والواو للجمع والفاء للترتيب وهكذا سائر الحروف فالظاهر انها وان استعملت في معان متعددة الا ان المعنى الحقيقي منها واحد وهو معناه المعروف الذي وضع له اللفظ بالاتفاق والباقي مجازات لشيوع استعماله فيها موضوع الخلاف بين ائمة اللغة في ثبوت كونه كما يشهد له تتبع كتب النحو وغيرها قوله وكذا الافعال فان الماضي والمستقبل مشترك كما انه بين الخبر والدعاء الوجوب قلنا لا نم ثبوت ما ذكرت فان الماضي والمستقبل وان استعملا في الخبر والدعاء الا انهما حقيقتان في الخبر مجازان في الدعاء وبالنظر الى ائمة اللغة ولان المتبادر منهما عند الاطلاق هو الخبر وفهم الدعاء منهما موقوف على القرينة قطعا ودعوى الاشتراك في مثله كما ترى بينة واما المضارع فقد وقع الخلاف في انه مشترك بين الحال والاستقبال او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر والاشتراك هو مذهب البعض والحجة فيه وقد ذهب جماعة من محققي النحاة منهم الشيخ الرضي الى انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال قال انه اذا خلا من القرائن لم يحمل الا على الحال ولا ينصرف الى الاستقبال الا بقرينة وهذا شأن الحقيقة والمجاز وايضا من المناسب ان يكون للحال صيغة خاصة كما للماضي والاستقبال وهو حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال والحال حتى يختلف الفقهاء فيه فقال المحكي ان الحال الذي هو زمان موجود بل هو فصل بين الماضي والمستقبل ولكن لما كان التنصيف ممكنا فاجاب عن هذا بان الحال عند النحاة عبارة عن الان المختلف كونه زمانا بل هو حين الان من الزمان مع الان سواء كان الان زمانا او الحد المشترك بين الزمان ومن ثم ان يطلق على قولك زيد يصلي حال مع ان بعض صلوته ماض وبعضها باق فجعلوا الصلوة الواقعة في الانات الكثيرة المتتالية واقعة في الحال وبالجملة الامر في المضارع ملتبس والخلاف فيه مشتبه وليس الاشتراك فيه متفقا عليه والدليل واضح ولا حجة الا ما حكي عن ابن مالك او امر ثابت بالتحليل ان القائل باشتراك المضارع بين الحال والاستقبال من قال بترجيح الاشتراك على المجاز وقد يبنى الفرع هذا النوع على تقرير هذه من حكم الاصل فلو بني الاصل على ثبوت الاشتراك في النوع المذكور كان فيه دور واضح واما الامر فالخلاف فيه اظهر من ان يخفى فان الخلاف في غاية الظهور والجلاء والقول بالوجوب فيه هو المشهور بين الاصوليين والفقهاء والقول بالاشتراك فيه نادر جدا ومستند بعض الاتبات لان الاشتراك على المجاز قلنا بناء عليه هنا يستلزم المحال ثم انا لو سلمنا اشتراك جميع الافعال والحروف فان ذلك لا يقتضي غلبة الاشتراك على المجاز بحسب معانيه وانما يقتضي على شيوعها الافراد واللازم من معاني القياس بحسب المجاز ثم قال قدس سره في مقام دفع ما يرد من صحيح ان الاشتراك على المجاز المتقدم الى الاشارة والجواب عن ذلك يعلم ما سبق فان هذا انما يقتضي عموم الاشتراك لجميع الالفاظ والمقصود بيان علة الاشتراك على المجاز وليس فيما ذكره ما يدل على الترجيح ذلك فانه يعلم من اشتراك الالفاظ كلها بين معنيين فلا دان المعاني لا تتناهى والمجازات الالفاظ والقياس اليها مشتركة اكثر من المعاني التي هي فالقياس اليها مجازات فانه لو فرض ان المعاني التي اكثر لم يكن في ذلك منافاة لعموم الاشتراك واحاطته بجميع الالفاظ ويمكن الجواب ايضا بمنع كون الالفاظ جميعا كلها مجازات فان انتفاء الاستعمال وهو اعم من الحقيقة والمجاز الا ان يبني على بيان الاشتراك على المجاز مع الدوران فيلزم الدور فان قيل المجاز ملزوم العلاقة والعلاقة بين اللفظ والمعنى قلنا العلاقة قد يثبتها متحققة فان اللفظ اذا وضع للمعنى فلا استعمل فيما يناسبه العلاقة كان استعمال اللفظ فيه مجازا فان قيل ان علاقة المجاز يحصر وليس منها قلنا اولا لا نم الحصر فان الضابط تحقق الارتباط وحصول مفهوم العلاقة سلمنا لكن نقول المجاز في الجملة يحتمل مثل هذا الاستعمال في مقابلة اللفظ المعنى بحسب التصور وكذا السببية والمسببية فان اللفظ سبب لحصول المعنى في الذهن والمعنى مسبب عنه فلو استعمل كان استعمال اللفظ في المسبب واستعمال المعنى في اللفظ تجاوز الحال في الاخر وما يلي بان اللفظ مجاز في نفسه لا حقيقة تبادر المعنى من اللفظ عند الاطلاق هو الاية الحقيقية وانما يفهم من اللفظ المعنى بواسطة القرائن وتبادر الغير وتوقف

الغرم على القرينة من الاكل المجاز سلمنا ان اللفظ موضوع لنفسه لكن ذلك لا يقتضي الاشتراك حتى يلزم رجحانه على المجاز فان الاشتراك
من صفات اللفظ على ما يقتضي تقسيم اللفظ باعتبار المعنى الى متحد المعنى ومتعدد المعنى وتقسيم متعدد المعنى الى المشترك والحقيقة
والمجاز وغيرها وحمل المعنى في كلامهم على ما يتناول اللفظ [illegible] نحو الكلمة والكلام والجملة والاسم والفعل والحرف
والقول واللفظ وغيرها مما لا يحصى موضوعة للالفاظ دون المعاني فحمل المعنى في كلامهم على ما يعم اللفظ [illegible]
فالمعنى ما يقصد من اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]
الموضوع للفظ [illegible] الالفاظ المذكورة ويخرج اللفظ الموضوع لنفسه [illegible] بالذات وان يحصل [illegible] ثبوت
الاشتراك في اللفظ بواسطة وصفه المعنى لنفسه لكن مقتضى ذلك ترجيح الاشتراك بالمعنى الاعم الشامل لما يحصل
وضع اللفظ لنفسه وهو خلاف المدعى فان المقصود ترجيح الاشتراك [illegible] وضع اللفظ لمعنيين [illegible] فما دل عليه الدليل
وهو رجحان الاشتراك بالمعنى الاعم غير المدعى والمدعى هو رجحان الاشتراك بالمعنى الاخص الحاصل من الوضع للمعنى المغاير
لا يدل عليه الدليل المذكور والحاصل ان غلبة الاشتراك ان اقتضت الرجحان فانما يقتضيه الوجه الذي يحقق فيه الغلبة [illegible]
[illegible] الثاني ان الاشتراك
فوائد لا توجد في المجاز وللمجاز مفاسد [illegible] الاشتراك فكان الاول اولى بالترجيح اما فوائد الاشتراك فمنها ان المشترك
[illegible] لكونه حقيقة فلا يضطرب بخلاف المجاز [illegible] ومنها انه يصح منه الاشتقاق بالمعنيين فيتسع الكلام [illegible]
المطلوب في المجاز [illegible] بخلاف المجاز [illegible] ومنها ان المشترك [illegible]
الحقيقة ومنها ان [illegible] الاشتراك [illegible] الحقيقة [illegible] واما
مفاسد المجاز فمنها ان المجاز يتوقف على القرينة والوضع والعلاقة والاشتراك لا يتوقف على جميع ذلك ومنها ان المجاز [illegible]
[illegible] وانتفاء القرينة الدالة عليه او خفاها على السامع فانه يحمله على الحقيقة كما هو الاصل فيقع في الخطا بخلاف المشترك
فان السامع مع القرينة يحمل [illegible] فلا يقع في الخطا [illegible] ومنها ان المجاز [illegible]
المشترك [illegible] الاحتياج الى القرينة [illegible] فان الاحتياج [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] المجاز اما فوائد المجاز فمنها انه [illegible]
[illegible] ومنها انه [illegible] الحقيقة [illegible]
واما الافهام لزيادة بيان كالاسد [illegible]
انه يتوصل به الى انواع البديع [illegible] والمطابقة [illegible]
[illegible]
ولو قلت [illegible] الاشتراك [illegible] عند خفاء القرينة [illegible] القرينة
[illegible] على الحقيقة ومنها انه [illegible] كالجون للابيض والاسود والقرء للطهر والحيض [illegible]
[illegible] قرينة [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] ومنها انه يحتاج الى قرينتين [illegible] بخلاف المجاز فانه يكفي فيه قرينة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] المطابقة والمجانسة
وغيرها من المحسنات واذا [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
على المجاز بوجدان الفوائد وفقدان المفاسد [illegible] فيطلب

على الحركات [illegible] كثرة الفائدة [illegible] مظنة الغلبة [illegible]
الجميع والاكثر [illegible] مع اشتباه الغلبة اما مع العلم [illegible] كما في المشترك [illegible]
في المجاز [illegible] الغلبة [illegible]
الاشتراك بنفس وجدان الفوائد وفقدان المفاسد مع قطع النظر عن اقتضائها الغلبة [illegible]
هذا الترجيح [illegible] غلبة المجاز فان الظن الحاصل من الاولوية [illegible] الظن الحاصل من الغلبة [illegible]
الا ترى [illegible] الجاهل [illegible] العالم [illegible]
كذا قيل واعترض عليه بان الامر ههنا [illegible] كثرة الفائدة توجب الحمل [illegible]
الراجح الى المرجوح واما كثرة الوقوع [illegible]
[illegible]
فائدة من المجاز [illegible] الوقوع [illegible] حقيقة ومجازا [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
يعارضه ما سياتي من الادلة الدالة على رجحان المجاز على الاشتراك [illegible]
المجاز على الاشتراك كما تقدم اليه الاشارة الثاني ان [illegible]
فان الدلالة بواسطة القرينة متحقق في المجاز [illegible]
الاشتراك [illegible]
ولا يجوز [illegible] الدليل الثالث اصالة عدم الوضع للمعنى المشكوك في كونه حقيقة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] عدم كونه [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] بين المعنيين [illegible] الحقيقة [illegible]
اما [illegible] مجازا [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
القرينة [illegible]
[illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
واما الثاني [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
الاشتراك [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة
والمجاز [illegible] علامات الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الحقيقة [illegible]
موضوع [illegible] الواسطة بين النفي والاثبات والجواب [illegible] الالفاظ

المانوسة الاول هل السنة العرف المستعملة في محاوراتهم واما غريب اللغة وهي الالفاظ المهجورة في الاستعمالات العرفية فلا يمكن اثبات كونها حقائق او مجازات بهذه العلامات فان عدم تبادر المعنى منها لعدم حصول سبب التبادر ونحو ذلك

لا لانتفاء الوضع حتى يدل على المجاز وكذا عدم صحة السلب المعنى بها عرفا لمجاز العرف يعلم ذلك الالفاظ لا تكون اهل العرف عالمين بها

يدل على الحقيقة وهذا ظاهر الثاني ان الاستكمال بالتبادر وعدم صحة السلب مع العلم بها وكذا الاستكمال بعدم التبادر وصحة السلب

مع العلم بها وكذا الاستكمال بعدم التبادر وصحة السلب على المجاز مع ان علامة الحقيقة هو العلم بتبادر المعنى وعلامة المجاز هو العلم بعدم

وصورة الجهل بالتبادر وعدمه واسطة بينهما وكذا صحة السلب فان علامة المجاز هو العلم بصحة السلب وعلامة الحقيقة هو العلم بعدم

صحة السلب الجهل بصحة السلب وعدمه واسطة بينهما لا يقال التبادر امر وجداني والشك فيه غير معقول فان من رجع الى نفسه بحاله

فدفهم المعنى عند سماع اللفظ مع الشك في انه لنفس اللفظ والامر يتحصل بما هو خارج عنه وهذا كثير ولذا ترى كثيرا ما يقع النزاع بين العلماء

في تعيين مدلولات الالفاظ كما في مسائل كثيرة كالنزاع في الامر والنهي والعموم والخصوص وغيرها فان القائل بان الامر للوجوب يدعي تبادر

من صيغة الامر عند الاطلاق ومنكر الطلب لكونه اطلاق مفهوم الايجاب والقائل بانه للطلب يقول ان المفهوم من صيغته ليس الا الطلب والوجوب

في العرف انما يفهم بواسطة القرائن والعادات العامة والخاصة ومن لم يرجح احد الامرين يجزم بالتوقف وكل ذلك ونحو الشك بعد الثالث

ان الاستكمال بهذه العلامات انما ينفع مع انتفاء المعارض من نص وعلامة اخرى واما مع وجود المعارض فانه يحصل الشك قطعا واما

الجزم بتحقق تلك العلامة فحكم فيه بمقتضى الاصل من رجحان المجاز او الاشتراك فلا ينفع عليك ان انتفاء الواسطة في علامة التبادر

مبني على ما ذكره بعض الاصوليين من ان علامة الحقيقة تبادر المعنى من اللفظ وعلامة المجاز عدم التبادر بغير منه والواسطة بينهما

يلحق باحكام الاصل وح فيتنع الكلام في صحة السلب وقد عرفت الجواب الثاني اذا استعمل اللفظ في معنيين ونعلم كونه حقيقة في احدهما ولكن

لم يعلم بعينه قال السيد الاستاذ قدس سره كما من الدخل للبحث فانه قال في جملة كلامه الثانية انه يعلم انه حقيقة في احد المعنيين بعينه

مع الشك في التجوز اما هذه الصورة في محل النزاع ايضا فان تعيين ذلك لامن الا بتبادر فهنا هنا تعيين المعنى الحقيقي وتمييزه عن

غيره وقد يكون للتمييز العيني بينهما يتعين ترديد الذهن بينهما مستندا عن استعمال اللفظ في المعنيين فاشتبه في الحقيقة وهذا نادر لا تحقق في الالفاظ

بالنسبة الى معانيها المشهورة وما الالفاظ الغريبة والمعاني المهجورة فلا تحصل للذهن فيها تبادر من المعاني ما يحصل فيها التردد لاجل الشك

في تحقق الوضع لهما معا او لاحدهما خاصة وهذا التردد لا يدل على الاشتراك بالضرورة فان ذلك يدل على عدم التمييز يقتضي ترديد الذهن

الاول منهما الى فان عدم التمييز بين المعنيين يحصل عدم العرف بين خاص وعام وضع لهما وظاهرا وهو مشكوك فيه من جهة الوضع

فلا يقتضي ترديد الذهن بينهما معنى ثابتا بها الا الفهم لانتفاء التبادر من احدهما فلا يسبق الى الفهم شيء من المعنيين عند سماع اللفظ فهل

او جهل المعنى مع الشك في الوضع فانا نقول ان عدم التمييز يقتضي التردد بالمعنى الثاني ومعناه الثانية فان ترديد الذهن بين الشك في الوضع

والاحد ههنا لا يقتضي الجزم بالوضع لهما صورة الثالثة اذا استعمل في معنيين ولم يعلم تفصيلا ولا اجمالا كونه حقيقة في احدهما فالظاهر من السيد

الاستاذ قدس سره كونه من افراد محل البحث فانه قال في جملة كلامه الثانية انه لا يعلم انه حقيقة في احدهما الا اجمالا ولا بعينهما هذه الصورة

يجعل في محل النزاع لرجوعها الى الثانية بعد سقوط احتمال كون اللفظ مجازا في المعنيين لاقتضاء كونه مجازا لا حقيقة له وهو ممتنع او ممكن

غير واقع او قليل نادر لا يحمل عليه المشتبه فانه يبطل هذا الاحتمال فيه دار الامر بين ان يكون حقيقة في المعنيين او حقيقة في احدهما

ويرجع الى الصورة الثانية لان بطلان كونه مجازا فيهما انما يقتضي كونه حقيقة من غير تعيين مفتاح اذا دار الامر بين النسخ والمجاز كان المجاز

كما صرح السيد عبد الدين واذا دار الامر بين النسخ والاضمار كان الاضمار اولى كما صرح به الشيخ لمشاركته واذا دار الامر بين النسخ والنقل

كان النقل اولى كما صرح السيد المشار اليه والحجة في ترجيحه النسخ والاولوية الاصول المذكورة كلها قطعا وقلته بل ندرته بالنسبة الى الثلاثة مع

فالاصل في جميع موارد التعارض ترجيح الاغلب والاكثر الا ان يعارضه مثله او ما هو اقوى منه والظاهر ان الترجيح هنا كذلك مجمع عليه

والمعتمد في ترجيح الاشتراك على النسخ لانه اقل والاول اكثر وفيه نظر ودعا الحج في ذلك ام رجحان الاول ان الاشتراك اكثر من الواحد ومعه

من الادلة القطعية وفي النسخ انه لانه لا يثبت الا بالقطعي وما شاء هذا يكون مرجحا بالنسبة الى الاول الثاني ان الالتزام بالاشتراك

بعيدا والالتزام بالنسخ لا بطلان في شانه فكان الاول اولى وفي كلام الوحيد نظر والمسألة في غاية الاشكال مفتاح اذا دار الامر بين المجاز

والاضمار او التخصيص والنسخ مثلا فلم يثبت ترجيح احدهما على الاخر ان يعلم وجهها فكن اتفق في هذا الدوران

الفقهاء والاصوليين في ترجيح احدهما كما اتفق في بعض صور مسألة تعارض العام والخاص المطلقين حيث انعقد الاجماع على

التخصيص على النسخ مع حصول الشهرة تصلح للترجيح هنالك بالخصوص على القول بعدم حجيتها في نفسها او لانه اشكال في ذلك

لان الشهرة انما تصلح للترجيح حيثما يتعارض دليلان مستقلان متكافئان كتعارض الخبرين المرجحين مثلا فلا يصلح

لترجيح احد الاحتمالين في الالفاظ ان تكون حجة كالخبر الواحد والاجماع لعدم بيان الملازمة ان كل مسألة تحقق فيها قولان يحصل هناك

احتمالان ماذا كان احدهما مشهورا وقلنا بان الشهرة تصلح للترجيح في تعارض الاحتمالين لزم تقديم القول المشهور وهذا معنى

حجية الشهرة ولكنا نمنع لزوم ذلك لكن حجية فلان الاصل عدم حجيتها حتى في مقام الترجيح بين الدليلين الا انه لا يرجح بالدليل

فيبقى الباقي على حكم الاصل فيها هذا الذي نعول عليه ونعلم ان المراد احدهما بعينه ونشك في تعيينه وكان المشهور انه معين كان الا

التوقف وعدم جعل الشهرة مرجحة هنا بما قررنا هذا بان اصل التقدم مبني على عدم حجية الظن وهو اصل يطرد بل الاصل حجية كل ظن

الا ما خرج بالدليل كما هو جعل والا بد من الاخذ بالشهرة ولو في مقام ترجيح الاحتمالين هنا وهو اصل من اختلاف الاحتمالات يجتنبه

بتبديل في المقدمة الثانية ما حكي عن المحقق عدم اعتبارها اذا كان الاحتمال ناشئا من الاختلاف واما اذا كان من اجمال الخطاب

فلم يتحقق ثم قد تقرر عدم اعتبار الشهرة ثم فيرجع فيه الى حكم الاصل وبمقتضى ذلك فهي اذا دلت على اعتبار الغلبة ونحوها فتعارض

تعارض المجاز والتخصيص ان الظن منها اضعف من الظن الذي من الشهرة الا ان يقال ان الظن الحاصل من الغلبة الظن الحاصل من الغلبة

مخصوص بحجية اهل الشرع ومثله الالفاظ والما الظن بالشهرة فعدم حجيته كما نقلناه ثم القول في حروف تحتاج اليها مفتاح اختلف القوم

في استعمال لفظ الباء الداخل على الفعل المتعدي بنفسه كما في قوله وامسحوا برؤوسكم في التبعيض على اقوال الاول انه لم يستعمل فيه

وصار اليه ابن جني وجماعة من الاصوليين وحكي عن سيبويه انه ذكر في سبعة عشر موضعا من كتابه الثاني انه استعمل فيه وهو محكي عن كثير

من اللغويين كابن قتيبة وابي علي الفارسي والاصمعي وابي عبيدة وابن مالك والعروي والفاضل الكوفيين واكثر الائمة والنحويين ومن

ابن جني ايضا وعليه جمع كثير من الاصوليين الى انهم الاثباتة على المنع وحمله المعتمد عليه الاول لانه مع كثير من اهل

من اهل اللغة على ذلك ولا تعارض انكار سيبويه وابن جني لان شهادة الاثبات مقدمة الثاني ما استشهد به على ذلك من نحو قوله

شربن بماء البحر ثم ترفعت يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ترفعت الثالث الصحيح الدقيق عند الشارح المشهور من علماء البلاد ومال وكذا

ان تعرف من ابن مالك وقلنا ان المسح يحصل بالاثر والجنس لان قال ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فدل على ذلك

بعض مكم ان المسح ببعض الاس مكان الباء واستند الى الحديث من الصحاح ويؤيده في الاية الشريفة التبعيض وقد حكى الشيخ وغيره

من اصحابنا الشرع ما افاده الفضل بالاصل الرسم بالعكس ذلك الدال بعيد في حملها الى تقرير الاقرب الاول وانها ظاهرة في جعلية التبعيض

وفاقا للشيخ وابن زهرة والعلامة وابن الشهيد والمحقق الثاني والسيوطي والشافعي والاردبيلي والبيضاوي وحكي عن القاضي عبد الجبار

وابي الحسين البصري ومحقق الاصول وجمع من ائمة العربية وبعض من الشهيد الثاني انه الناص على مجيئها دون الحقيقة والمختار

الاول ما استدل اليه العلامة وابنه والشهيد من النقل من اهل اللغة ويعضده الشهرة المحكية الثاني انها لم تكن للتبعيض لكانت زائدة

او لا فائدة غيره لحصول الالصاق والتعدية بدونها وعدم صلاحيته معنى اخر للارادة منها والمالا الفعل المتعدي بنفسه الى

اللازم بالتعدي كما قد عرفت فقوله وامسحوا برؤوسكم فلا يجوز بعيد ومخالفته الاصل والثاني باطل وان الاصل عدم الزيادة فالتقدم

الثالث ظهور التبعيض الذي في التعدي في الانثى مفتاح اعلم ان لفظ في يستعمل في معان منها الظرفية وهي حقيقة نحو الماء في الكوز ومجازية نحو

في فعله ولاصلبنكم في جذوع النخل ومنها التشبيه وقد نص عليه جمع منهم صاحب القاموس وابن هشام واستشهد عليه بقوله ولا تجعلوا

في حرة حسبتها واكرم الحق والعلامة والبيضاوي والعبري والاسنوي كما عن الاكثر ولاجيره ولان شهادة الاثبات مقدمة ومنها

الاستعلاء وقد نص عليه الحاجي وغيره من المعربين ومنها مع لا تعرفوا ايديهم في افواههم ومنهم من منها الالصاق والحق انها

حقيقة في الظرفية فقط فلا يجوز حمل الخطاب ما لم يرد اعراض القرينة لانها الرجحان الاول لانها المتبادر منها دون غيرها وكان في غيرها او

وفي غيرها حقيقة لكان المتبادر عندها وضعها والادم نعم لا يخفى ان المتبادر الظرفية لا غير الثاني يحكى اجماع اهل اللغة والنحو
على انها حقيقة في الظرفية فلما كانت في غيرها حقيقة لزم الاشتراك والاصل عدمه وربما يحكى عن بعض الاصوليين القول بكونها
شرعية في السببية [illegible] عدم النقل وانه يلزم ان يكون مرادفة اللام في عرف الشارع لان اللام حقيقة في [illegible]
[illegible] الظرفية المستفادة من في ظرفية مطلقة [illegible] لا اشعار فيها بكون المظروف في اول الظرف او
وسطه او اخره [illegible] مفتاح اعلم ان لفظة من تستعمل في معان منها ابتداء الغاية
[illegible] المبرد وابن درستويه والاخفش والكوفيين فيما حكي عنهم [illegible] ابن هشام [illegible]
[illegible] من يوم الجمعة [illegible] في اول الليل [illegible] فيما حكي عنهم ومنها التبعيض [illegible]
[illegible] تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان [illegible] الزمخشري [illegible]
[illegible] من الاوثان الرجس [illegible] الائمة ومنها البدلية والظرفية [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر ان استعمالها فيما عدا الثلثة الاول [illegible]
[illegible] واما بينها فاختلف فيه الاصوليون [illegible] العلامة [illegible] انها مشتركة بينها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مفتاح [illegible]
[illegible]

[illegible] مفتاح [illegible]
[illegible] مفتاح [illegible]
[illegible] مفتاح [illegible]

[illegible]

وجماعة من الاصوليين وفي الخلاف عزاه للاكثر الثاني انه يدل على المعية فاذا قيل اضرب زيدا وعمرا كان معناه اضربهما
في ان واحد وهو اختيار ابن كيسان وبعض الحنفية على ما حكي عنهما الثالث انه يدل على الترتيب والمعية وانها موضوعة لهما بالاشتراك
اللفظي وهو اختيار بعض [illegible] الرابع انه يدل على الجمع المطلق بمعنى انها تجمع بين امرين فصاعدا في ثبوت نحو ضرب زيد وكرم عمرو
او في حكم نحو اضرب زيدا وعمرا او في ذات نحو ضرب زيد وكرم عمرو ولا دلالة فيها على الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه ولا المعية
وهو اختيار الاكثر منهم الشيخ والائمة [illegible] والسيد عبد [illegible] وكتاب [illegible] وجم الائمة والمحقق [illegible] وصاحب غاية [illegible] والحاجبي
والعضد والتفتازاني في التلويح وابن هشام والزمخشري وخالد الازهري وغيرهم وحكي عن سيبويه انه صرح به في سبعة عشر موضعا
من كتابه ولهم وجوه الاول ان الجمع المطلق معنى يشتد الحاجة الى التعبير عنه فيجب وضع لفظ بازائه ولا لفظ سوى الواو اما المقدمة الاولى
فواضحة واما الثانية فلان ما عدا الواو من حروف [illegible] الجمعية المطلقة فالحصر تكون الواو لها لانها كان الجمع المطلق [illegible]
لا التعبير عن كل الترتيب المطلق والمعية معا [illegible] الحاجة الى التعبير عنهما ولا لفظ سوى الواو فان ما عداها من حروف العطف [illegible]
الوضع لهما اولى لانهما [illegible] من المعية وقيد ابدوهما للترتيب والمعية والتركيب يستلزم الدلالة على المطلق والاخص [illegible]
فالحكم في العام [illegible] اللفظي [illegible] الدلالات بما يمنع منه جهة الوضع [illegible] الحاجة كما هو [illegible] من اهل
الاصوليين [illegible] استناد الحاجة الى التعبير عن المعية والترتيب [illegible] الوضع [illegible] الحاجة الى التعبير عنه
فان الحاجة الى [illegible] يستلزم الحاجة [illegible] عن [illegible] كان استعمالها في العام عند الحاجة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] وما منع وجه الوضع [illegible] الحاجة [illegible] انها قد [illegible]
المطلقة [illegible] فان الواو [illegible] الترتيب قطعا و[illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible]
ولا المعية ايضا ولقوله تعالى في سورة البقرة ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وقوله في سورة الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا
الواو فيهما ليست للترتيب [illegible] الشافعي [illegible] القصة [illegible] المعية ايضا ولقوله تعالى فتحرير رقبة ودية مسلمة وقوله [illegible] او [illegible]
وارجلهم [illegible] السارق والسارقة فاقطعوا [illegible] والزانية والزاني في عدم ارادة الترتيب بينهما كما في الغاية ولا المعية [illegible] ثبوت
[illegible] في الجمع المطلق [illegible] الاصل ان يكون حقيقة فيه [illegible] الاشتراك اللازم على القول بانه حقيقة في الترتيب والمعية والمجاز
اللازم على القول بانه حقيقة في احدهما [illegible] الاصل [illegible] استعمالها في المعية [illegible]
[illegible] حقيقة في الاكثر [illegible] المجاز [illegible] الاستعمال في الترتيب والمعية [illegible] القول [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] القول [illegible] حقيقة في الجمع المطلق [illegible] عدم الاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible] القول
بل لا يفيد دعوى الوفاق [illegible] استعمالها فيهما [illegible] المطلق [illegible] القول [illegible]
[illegible] ومع [illegible] انا نقول [illegible] الترتيب [illegible] يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وقول [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المشترك [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
بما ذكر الاستعمال [illegible] الاشتراك المعنوي اولى من اللفظي والحقيقة والمجاز [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الثالث انه [illegible] زيد وعمرو [illegible] الترتيب والمعية [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] انا نقول ان [illegible] الاشارة [illegible] الترتيب والمعية [illegible]
زيد وعمرو [illegible] وحال [illegible] وتقدم [illegible] الحي [illegible] لانه [illegible] من الكذب [illegible]
كما صرح به الاصوليون لانا نقول [illegible] المجاز انما يمنع من الكذب حيث [illegible] بقرينة تدل عليه واما مع عدمها كما هو [illegible] الكذب
والترتيب كما صرح به [illegible] زيد وعمرو [illegible] فكان الواقع [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] الائمة [illegible] والاتيان [illegible] قطعا لانا نقول [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] السادس ان الجمعية متيقنة والاصل عدم الزيادة والمعية [illegible]

العوفية [illegible] على الامور [illegible] التي [illegible] ما ذكر [illegible] ان مقتضى الاصل عند التحقيق هو التخيير بين الترتيب
والمعية او [illegible] الحاجة [illegible] تحصيل [illegible] المعية [illegible]
الا بما ذكر [illegible] اضرب زيدا وعمرا واما في نحو قوله [illegible] زيدا وعمرا فلا اشكال في لزوم الحكم بالاجمال [illegible] السابع [illegible]
جماعة الاجماع على كونها موضوعة للجمع المطلق وقال العلامة [illegible] عن [illegible] والسيرافي قال ابو علي اجمع البصريون والكوفيون
على ان الواو للجمع المطلق وقال المحقق الواو للجمع المطلق للاجماع اهل ذلك وقال [illegible] الائمة كون الواو للجمع مذهب جميع البصريين والكوفيين
وقال المحقق [illegible] الواو انها [illegible] مطلق الجمع [illegible] البصريين قال الاصفهاني [illegible] صاحب [illegible] وغيرهما اتفق المحققون على ان الافعال
[illegible] الواو [illegible] مطلق الجمع [illegible] المحققين واتفق جمهور النحويين على انها للجمع من غير ترتيب قال [illegible]
العطف [illegible] الترتيب [illegible] الصحيح [illegible] اتفق جماهير اهل العربية على انها للجمع المطلق غير مقتضية ترتيبا [illegible]
وقال الحاجبي انها والجمع المطلق لا الترتيب ولا معية عند المحققين لما النقل عن الائمة وقال البيضاوي انها للجمع المطلق [illegible]
[illegible] جواز الاعتماد على ما ذكر وان سلم [illegible] الاجماع [illegible] اللغات لمعارضة [illegible] كثير من اعاظم اهل العربية
[illegible] القول بوضعها للترتيب ونصريح الشيخ بانه مذهب اكثر النحويين ولذا غلط ابن هشام [illegible]
[illegible] دعواه الاجماع على الوضع لمطلق الجمع [illegible] كما صرح به العلامة في المنتهى [illegible]
بالجمع [illegible] بالترتيب [illegible] الاثبات [illegible] لا نقول بجواز الاعتماد عليه [illegible]
بعد [illegible] من المحققين [illegible] موضوعة للجمع المطلق [illegible] من اعاظم اهل العربية [illegible]
[illegible] عدم ثبوت [illegible] القائلين بالترتيب [illegible]
بالترتيب [illegible] في الجمع [illegible] وقيل ان الشافعي وابا حنيفة [illegible] الوضع للترتيب [illegible]
بالترتيب [illegible] القول بالوضع للترتيب [illegible] العلامة [illegible] الاستشهاد [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] اثبات [illegible] النفي [illegible] الشافعي [illegible]
في نحو قوله [illegible] زيد وعمرو [illegible] خالد وبكر [illegible] والجمع [illegible] هكذا [illegible] الواو [illegible]
[illegible] العطف [illegible] العلامة والسيد [illegible] والعميدي وغيرهم [illegible] اهل اللغة [illegible]
والجمع والترتيب والمعية فظاهر [illegible] الاجماع على عدم افادتها الترتيب [illegible] ان يكون [illegible] العطف [illegible]
[illegible] الفرق بينهما وعدم التساوي [illegible] التساوي [illegible] المعية
[illegible] التساوي [illegible] العاطفة [illegible] اتحاد المعطوف والمعطوف عليه [illegible]
[illegible] لانا نقول [illegible] التساوي [illegible] الطلاق [illegible] من اهل اللغة [illegible]
[illegible] كلام اهل اللغة وثبوت [illegible] التمسك بالاطلاق المذكور [illegible]
من انه [illegible] الاصل [illegible] دفع الايراد المذكور التاسع ان الصحابة [illegible]
[illegible] ان الصفا والمروة من شعائر الله [illegible] رسول الله [illegible] ابدؤا بما بدأ الله [illegible]
الترتيب [illegible] السؤال [illegible] من اهل اللسان [illegible]
سؤال الصحابة [illegible] الترتيب [illegible] الامر [illegible] اتفاق القوم على صحة [illegible]
النسبة [illegible] المتمسكين [illegible] الحجة [illegible] ضعف السند [illegible]
[illegible] موضوعة للقدر المشترك [illegible] السؤال [illegible] لانا نقول السؤال [illegible]
[illegible] قطعا [illegible]
السؤال [illegible] قطعا [illegible] موضوعة [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] موضوعة للجمعية المطلقة [illegible] الاول [illegible] السؤال [illegible]

الترتيب كما انه سؤالهم من قبيل الاول بخلاف ما لو كانت موضوعة للجمعية المطلقة فانه يكون من قبيل الاول سلمنا صحة السؤال
مع عدم الوضع للترتيب لكن فانه يصح تحصيل القطع بالمراد وهو غير حاصل بمجرد الوضع حسبما يع كثرة التجوز ولكن لا يصح
السؤال من الاول ... الاشتراك المعنوي لاشتهار الاحتياج الى السؤال عن ارادة الموضوع له ومع ذلك موضوعة لا يقال الترتيب يفهم
والثاني في محل على الاول وحمله على الاول بخلافه التي يعلم ما هو الاقرب والاظهر ثم لا يقال لم قوله تعالى فاغسلوا ... يدل على الوضع
فانه يدل بالاستعارة بان السبب فيما حكم به صح ... قوله تعالى ان الصفا والمروة في الترتيب لاشعاره بان البدء بالصفا يكون
الامر بجهة الوضع للترتيب بل على كون السبب هو البدء بالصفا ... في الصادق ... ان الله ... حين فرغ من طوافه
بان ابدا بما بدا الله به وعمل من اتيان الصفا ان الله ثم يقول ان الصفا والمروة لانا نقول كلام ... قول الشيخ وقول الصحابة
وانه اسم اشعار بها به فتقول الاشعار لا يجوز الاعتماد عليه ثم ولا ينافي ما ذكر من امور منها انكار عمر على ابن عباس في امره
بابلهم بالعمرة على الحج تحصيل ذلك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة فلولا انه فهم الترتيب من الواو لما انكر الانكار على مثل ابن عباس
انكار النبي صلى الله عليه وآله على من قال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس خطيب القوم انت قل ومن
يعص الله ورسوله لكونه الترتيب ... الاتحاد ومنها اتفاق الفقهاء على ما قيل على ... اذا قيل انت طالق وطالق لم يقع الا واحدة
ما اذا قيل طالق طلقتين او يرفلك لا يكون الواو في الاول للترتيب كما انه عليه يلزم نفوذ الطلاق الاول فلا يبقى للطلاق الثاني محل
بلكانت للجمع المطلق اسقوط ... الاول والثاني كان يقول طالق طلقتين فيلزم ان يقع الطلقتان كما في القول الثاني ومنها ما رواه الشيخ
الثلاثة باسنادهم عن الحسن المحبوب عن ابن رئاب ... عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا
حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان ... الخمسة الذين سماهم ... الذين سماهم فيقومون ... الاول
ثم يعتق اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث ... الذين سماهم اخيرا لانه عتق بعد مبلغ الثلث ما لا يجوز
له ذلك فان هذه الرواية ظاهرة الدلالة على افادة الواو والترتيب كما صرح به الشيخ ابن جنيد ... صحيح السند استنادا الى ما ذكره
لانا نقول ضعف هذا الرجل فيهما قامع لان الراوي عنه ابن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وهذا يغني عن التوثيق
كما ذكره جماعة او صحة الرواية على انه صحيح في التنقيح والكفاية بان التشهير ... فلا يعمل بها مع عدم صحتها ... لانا نقول الامر الذي ذكر فيه
المعارضة اما الاول فلان انكار عمر على ابن عباس ليس لانه يدل على الترتيب بل لاحتمال ان يفهم من الجمع المطلق التساوي في تقديم الحج والعمرة فامر بتقديم
تقديم العمرة يتبع العموم المستفاد من ... الجمع الدال على الحصر وهو ... واما الثاني فلاحتمال كون الانكار لترك الافراد
بالذكر فانه ابلغ في التعظيم وادخل في الردع عن المعصية مع انه غير ثابت واما الثالث فالمنع منه سلمنا ولكن الاطلاق الثاني انما يقع
بعد الاول فانه يحكم بالطلاق ثم ينفذ فليس ذلك باعتبار افادة الواو الترتيب بل باعتبار الترتيب في الذكر ولذا حكم بعدم صحة الطلاق الثاني
لو قال انت طالق انت طالق من غير عطف ثم واما الرابع فالمنع على ذلك للنص على الترتيب فيما يتنبه الروم مراعاة الترتيب
الذكري وهو كما يمكن ان يكون بالواو وكذا يمكن ان يكون باعتبار الشرع يعتبر على ان الشارع اوجب مراعاة الترتيب الذكري لحكمة
ولعل في الرواية اشارة اليها حيث لم يعطل الحكم بوجه الواو ولعل غيره يؤيد هذا مصير معظم العلماء الرواية مع القطع بانهم
لا يقولون بان الواو للترتيب على انه يمكن حمل الرواية على اذا كان العطف بالجملة المستقلة نحو ان يقول اعتقوا فلانا وفلانا او
وعلى ما علق اشار الى ما ذكره المحقق الثاني في التمهيد الثالث ان الوصية الصادرة اولا نافذة ... الى ...
ان الحكم انما يتحقق عند تمام الكلام والمعطوف من جملته لا الوصايا المعتبرة على الوجه السابق ... الكلام من كل واحدة كقوله اعطوا
فلانا كذا واعطوا فلانا كذا فانه اذا استوفت الاولى محل الثلث ... ولم يجز ... عليها كالوصايا ... الى
بالقول الاول والثاني ... انتهى وفيه ما ... من صحة الخبر ... ان
كامر ... لانا نقول ... ان يكون البحث ... السؤال ... ولا اشتراك ... في التركيب ... وقد قال بعض
... السؤال هنا ... لا اشتراك ... ارادة ... فلم ...

الترتيب

الترتيب فلا وجه للسؤال على تقدير الاشتراك فتعين ان يكون الوجه هو اعتقاد الوضع للمفهوم الكلي والقدر المشترك بين الامرين
واحتمال ان يكون وجه السؤال هو وجود لفظ انما ... خصوصا مع ... ومع هذا فالقول
... وكذا القول في المعنى فلا يمكن الحصر فيها من جهة الاشتراك انما المتبادر من الاطلاق هو المفهوم الكلي والتبادر من امارات
الحقيقة لا يقال هو ممنوع ولا لما وقع الخلاف في المسئلة لانا نقول ... يمنع من ثبوت التبادر كم وقع فيما ثبت فيه التبادر
فان هذا القول هو المعتمد ويتبع المشهور على ما حكاه العلامة عن ابي زيد وابي ... على ... كثرة استعمال الواو في الترتيب
وبدونه استعمالها في المعية وغلبته وخلافه الترتيب فهل هذا يوجب حمل الاطلاق عليه او لا امران ... الظاهر العدم الثاني ان الواو
كما يكون للعطف كذا يكون لغيره فانها تستعمل بمعنى او والجر ... التعليل كما من الحالية وغير ذلك مما هو مذكور في محله ولكن الاصل فيها
العطف الا ان يقوم قرينة على ... لا ... استعمالها في موضع ... وكذا لا يجوز حملها على معنى اومن معنه قرينة
في الثالث اذا دار الامر بين حمل الواو على العطف و على الاستيناف كان الاول اولى لشيوعه وغلبته وقد استقر عادة الاصوليين
بالغلبة

مفتاح اختلف القوم في افادة انما الحصر على اقوال الاول انها لاتفيد الحصر بل تفيد تأكيد الاثبات وهو المحكي عن الآمدي
وابي حيان والتحويين الثاني انها تفيده وهو للعلامة في التهذيب والمبادي وفي المصباح الثالث انها تفيد الحصر وهو للشيخ وفي الفاضلين
في المعارج والتهذيب والنهاية والمبادي الطبرسي في مجمع البيان وغيرهم ... والطريحي في مجمع البحرين والسيد ... المهذب في
والذريعة العام والنهاية والمنهاج والسكاكي في المفتاح والتفتازاني في الايضاح وغيرهم ... عن الجوهري والفيروزآبادي بل
هذا هو المشهور ... لوجوه منها دعوى الاتفاق والاجماع من اهل اللغة على افادته الحصر ... انما الحصر النقل عن اهل اللغة وقال في النهاية
قال ابو علي الفارسي ... النحاة ... في ... ومنها ... اتفق اهل اللغة على كونها موضوعة للحصر وقال الطريحي
وانما انما للتكرير في الكتاب والسنة وكلام البلغاء ... ما نقل عن المحققين من وضعه للحصر عند اهل اللغة ولم يطعن فيه ... واستعمال العرب
والفصحاء اياها بذلك ... ما حكي عن الازهري في كتاب ... حكى عن اهل اللغة ان انما تقتضي ايجاب شيء ونفي غيره وقال الازهري
في ... ولا يصلح ... السكاكي في المفتاح ... الاستدلال على افادته الحصر لتضمنه معنى ما ولا ... العرب ... انما ... الله
... الاثبات ... الوضع ولقول النحاة ان انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه وحكي الشيخ
... انما ... في ... قوله ... انما الولاء لمن اعتق ... يؤيده
... علاقة ... الحصر عند الاصوليين ... وحكي ... الفاظ ... عن ابن عباس
... الحصر ... والجمهور ... ومنها ... الدليل ... موضع
... انما ... ابن ... عن ... الشيخ
وابن عباس ... انما الولاء ... انما الربا في النسيئة ...
... مع ذلك ... اعتراف ... ابن ... مع ... الكلام
مع ... من بعض ... من ... الخلاف ... المحققين ... القول ... الحصر
ويمكن ان يحصل مثل هذه ... مستفادة ... الخلاف ... الاثبات ... النفي ... التركيب كله
والا كان التركيب ... الالفاظ ... اجتماع ... النفي ... الاثبات
... بالاجماع كما في المنتهى والنهاية وغيرها ... الحصر ...
... التركيب ... كون ما النفي ... وجه ... عن
... ابن هشام ... والعبري ... شرح ... المطول ... عن ... وغيرهم ... امور ...
في ... الاجماع ... النفي ... جماعة من الاصوليين ... بالقيروان ... الحصر
الحصر ... النحويين ... ان الاثبات ... تاكيد الكلام ... مثل
... الى ... النفي ... كتاب الشيخ

ونقل الشيخ ابو علي الفارسي في الشيرازيات فلا في غيرها ولا قاله نحوي غيره وانما قال الفارسي في الشيرازيات ان العرب عاملوا انما معاملة النفي
والاثبات في فصل الضمير اليه في قوله ... بتجويده ما ادعاه ... لا يعني فيما حكي عنه من ان القول بان ما للنفي ... وقوفه في الحروف منها
بل العبري فقال انما لا تعمل ... لكونها ماضية كما كانت قبل التركيب ... الاتفاق فلان ... كافة ومنها ما تشبث ... بقول
فقال ان ان لا تدخل على الاسم وما النافية ... ما دخلت عليه ... النحاة ومنها تمسك بعضهم بان لكونها النفي وفي ... كما لاقتضاء
ان وما النافية ... والفعل ... ضاعا في اجتماع المتضادين ... احتمال ... كونها مركبة ... موضوعة
على ان مركبة ... ومن ادعاه ... القائل ... بهذه الحجة ... انما ... اولى ما ادعاه الاخرون ... كافة ... لا ... الاول
الاول تاسيس ... من التاكيد واما الوجه ... ولا تمحض الاثبات ... النفي واما الاول ... جماعة من ... الاخرين
كالعلامة والرازي ... الا انها نافية ... على الحرف ... نسبة القول ... الفارسي ... ابن
هشام الاسيع فان شهادة لا الاثبات ... ان الذي عرفه من ... الفارسي بان العرب عاملوا انما معاملة النفي والاثبات ... ما
اليلان هذه المعاملة لا تقتضي ... كون ما نافية او ... موضوعة ... كما عرفت ... الوجه الاول ...
في ... على قول المحققين بهذه الحجة من ان ... الاثبات ... المراد ... الاثبات ... دل عليه ... انما كان ... ما
... تركيبه ... كون لفظ ان ناصبة ... والاصل عدم كونها ناصبة ... فيقتصر على القدر المتيقن ... اذا ... حرف
ما ... فلا دليل على كونها ناصبة ... التحقيق ... كون ما للنفي ... الاربعة ... من
... الا ... مركب ... باعتبار ... كونها للنفي ... وقد يمنع من ... التركيب
النفي فانه على هذا التقدير ... النفي ... الاصل ... التاسيس ... التاكيد مع عدم الا
وحينئذ ... فلا يكون ... النفي وقد يمنع من ... التاكيد ... بخلاف الاسم ...
المحذوف الا ... النفي ... المحذوف ... على ... عدم كونها للنفي ... ولكن ... ان ... تركيبها من ان وما ... ولكن ... كان ... اقادتها الحصر قطعي
من هذا دليل ... على افادة انما الحصر ... الثالث ... انفصال الضمير معها ...
يقوم انا ... كونها للحصر ... اصلا ... الاولى ... الفرزدق ان ... وانما يدافع عن احسابهم
انا او مثلي واما القدرة الثانية فلان الانفصال معها ... لوجه ... ما حكي من ان الانفصال
لا يجوز الا ... الاتصال ... عن اصالة الاتصال ... الحصر الذي هو
... الانفصال ... الحصر في ... الفرزدق
سلمنا ولكن ... انما ... مع انفصال الحصر ... هذا على ... الحقيقة ... والقريب انه ... الصورة ... الفصل ... ولا نقول ان الانفصال في ... الذي هو
دليل صحة الانفصال ... الحصر ... الحصر ... لا يكون هو ... الا
في التاكيد الحصر ... اللفظ الموضوع للتاكيد الحصر ... التاكيد ... استعمالها في الحصر في ...
... ان التاكيد بان ... المسند ... التاكيد ... انما ...
على التاكيد ... من اقتضاء اجتماع حرفي التاكيد للحصر ... الدليل عليه مع انه ... عدم ... الحصر في قولنا ان زيدا لقائم
اجتماع حرفي التاكيد فيه وقد اشار اليه هذا ... فقال ... الاشارة ... مناسبة
... انما ... ولا نقول الاصح في اجتماع حرفي التاكيد افادة الحصر ولا يمنع ...
... البيان ... الرجوع ... كلام ... انما كانت للحصر كانت التاسيس
التاكيد ... الفصل ... كانت للحصر ... استعمالها في
الحصر الحقيقي ... التاكيد ... المجاز والتاكيد ... لم ... التاكيد ... القول

... هذه الحجة ... عدم النقل وعدم الاشتراك ... الجميع ... بوضع الواضع
... ما كونها مفيدة ... التاكيد كان عدم النقل والاشتراك كافيا
... التاكيد من غير ترجيح ... لان ... على ... التاكيد ... استعمال انما في الحصر ... الاطنفي
الكلام ... على تقديم التاكيد ... استعمال انما في الحصر ... على تقدير الوضع للحصر ...
... من ... ترجيح المجاز على التاكيد فان المجاز ... من التاكيد ... سبب الترجيح ... الحصر
والاصل فيه الحقيقة لا يقال ... استعملت في غير الحصر كما في قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقوله تعالى انما تنذر
... الرحمن ... وقوله تعالى انما انت منذر من يخشاها لعدم ارادة الحصر ... الايات والاصل فيه الحقيقة لانا نقول ...
من استعمالها في غير الحصر ... الايات ... ارادة الحصر منها اما الاول ... المؤمنين ...
... بان ... لا ... واما الثالثة ... فان قلت كيف يمكن
دعوى عدم استعمالها في غير الحصر مع ان استعمالها في الحصر ... حقيقة قلت المقصود ... استعمل فيما ادعي
... وهو التاكيد ... ان الذي ... انما يستعمل في غير ... حقيقة
... فلا ... المجاز ... الحصر الحقيقي ... مجاز قطعا ... يكون هو المعنى الحقيقي ...
انما استعمل ... كان ... الواحد المعنى الحقيقي السابع ...
... انما قام ... المقدمة الاولى ... واما الثانية
فلان ... الا ... انما ...
الاولى ... ان ... المقدمة الثانية ... الاحسن ...
... معتمد على ... لانا نقول ... الاولى ... الحكم ... صاحب المطول ...
على قوله ... اسم الفاعل ... الثانية ...
وقد حققه ... الائمة ... المذكور فان المعتمد هو القول الثالث ... الحصر بالمنطوق
لا بالمفهوم كما صرح به في مختصر ... المطول ... الجماعة التي ادعت افادتها الحصر ... ابي اسحاق الشيرازي ...
... الشيخ ... ان ... بالمفهوم وهو ضعيف لما تقدم من ... الحصر ... انما ...
... ابن هشام ... انما ... الاول ... الموضوع ... والثانية ...
ولان ... انما ... كما قال ... المطول ... افادة انما الحصر ...
قال ... انما ... ذكره ... قال ...
... الزمخشري ... انما بالكسر مفتاح ... الترتيب ... النحاة ...
... الاول ... من قولنا ... زيد ... عمرو ... الكرم ...
... الاخفش ... الزجاج ... العبادي ... وهو ضعيف ... استعمالها في
... بحيث يمكن ان ... الحقيقة القول الاول
... الاصوليون ... القول الاول ... القول ... الاشارة ...
وهو ... العلامة في النهاية ... السيد ... الثاني ...
... في شرح ... الاسلام ... الجمهور ... المحقق ...
على انها حقيقة ... القول الثالث ... القول ...
... من السيد المرتضى ... القول ...
... الرابع ... القول ... الخامس ... القول ...

القول المخصوص والفعل وهو قول الامدي وابي الحسين فقيل القدر المشترك بينهما والشي فيل هو الحج النفسي وان المراد يكون منها
او هو السادس انه القول المخصوص والافعال الفعلية على وجوب الافعال فيكون مشتركا بينهما وهو حكاية النهاية عن المتقدمين لكونه حقيقة
في الفعل الاتفاق الحكم عليه وفي النفس الحج ونحو الفضل بل قيل انه في الشي مختلف ثم يكون الامر موضوعا القول المخصوص بعضه
انما يحصل الطلاق عنه فهو من لوازم الحقيقة وكذا بعضه صحة الاشتقاق لانه من الالفاظ بعينه وهو من لوازم الحقيقة وكذا بعضه صحة الاشتقاق
وهو من لوازم الحقيقة ما قيل وكذا بعضه صحة الاطلاق اللفظ الذكر عليه من غير حاجة الى التنبيه وهو من لوازم الحقيقة على ما قيل
مجازا في غيره وجوه منها انه لو كان حقيقة في غيره لما تبادر القول المخصوص التبادر لكان اللازم ترد الذهن حينئذ فانه
ومنها عدم الاطراد في غير القول وهو من علامات المجاز ومنها عدم صحة الاشتقاق منه من اللفظ المزبور فلا يقال لكل وان الاشتقاق
امارات وهو من لوازم ومنها صحة سلب الاطلاق عند فقد القول فلان لم يفعل ومنها مخالفة جمع الامر بمعنى الفعل بجمع الامر بمعنى
الذي هو حقيقة فيه قطعا فان الاول امور والثاني اوامر ومنها اشتراط لوازم الامر عن الفعل لان الامر يدخل فيه وصف الطلب والا
وهما غير متحققين في الفعل متحققا في القول كما من شانه اقتضاء المامور والمامور به ومما لا يتحققا في غير القول والقائلين
بالاشتراك وجوه ايضا منها ان اللفظ استعمل في كل من المعاني اما استعماله في القول فظاهر واما استعماله في غيره فلقوله تعالى
اذا جاء امرنا وفار التنور وقولهم امر فلان مستقيم وغير ذلك والاصل في الحقيقة وبه المحقق والعلامة والمنع
منها ومن المجاز وانه اولى من الاشتراك ومنها صحة الاشتقاق من القول من اللفظ المزبور ومنها تردد الذهن بين المعاني
الذي شاع التبادر عند الاستفهام عنه مما يدل على الاشتراك اللفظي وقد تبين انفاق المعاني قايل ومن ثم كان عدم الاشتراك الاول مع
فلا وقد يقال الاظهر الاول ومنها ان الاستعمال في غير القول لكان ما ان الوصف تحقق العلامة بعينه في القول لانه من شرط المجاز وجود العلاقة
بينه وبين المعنى الحقيقي والثاني ضد المقدم مثله ومنها عدم صحة السلب الاطلاق من غير القول عرفا وهو من علائم الحقيقة والقول الاخر
المعنوي ان اللفظ استعمل في المعاني المختلفة مع وجود الجامع بينهما فالاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وفيه ولكثير من الحج السابقة
نظرا والمسائل محل اشكال والتحقيق ان لفظ الامر في اصطلاح الاصوليين حقيقة في القول المخصوص لا غير واما في العرف العام واللغة فالاحتمال
كونه مشتركا لفظيا بين القول المخصوص وغيره هو الاقوى وينبغي التنبيه على امور الاول اختلفت عبارات القوم في تعريف الامر بمعنى القول
النفي فالمشهور من المعتزلة انه قول القائل لمن دونه افعل ونحوه وعن قوم من المعتزلة انه صيغة افعل بارادات ثلث ارادة وجود اللفظ ودلالتها
على الامر وارادة الامتثال وعن قوم من المعتزلة انه ارادة الفعل وعن المحققين القاضي ابي بكر والغزالي والجمهور وكثير من الاشاعرة انه القول
المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به وعن قوم انه الخبر عن الثواب على الفعل وعن جماعة انه خبر عن استحقاق الثواب على الفعل وعن غيرهم
انه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وقال العلامة في التهذيب وفي النهاية هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء وقال المحقق
طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء اذا صدرت من يريد الاتباع الفعل الذي يشترط في كلام المحقق الاستعلاء من الامر بل الاطلاق
اعم من المامور ولا يكون مع علوه بل يكفي ان يدعي ان الاستعلاء كما عن عدة وكان الامر في نفسه غير عال واشترط الاستعلاء كالعلم
والعلامة والشهيد والشيخ البهائي وصاحب غاية المبادي والخطيب القزويني وصاحب المطالع والتفتازاني وكثير من علماء العرب ومن الاشاعرة
وجميع النحاة وعلماء البيان واكثر علماء الاصول طلب الفعل اذا طلبت العالي من الداني يستعمل حسنه بجاه امر واما الداني من الامر
مخاطبة مامور ولكان يعمل العلو كما يا الامر فلان لامر ودلت تستعمل لفظ الامر من غير استعلاء كالاقوى فجعلناه من الامر بعضهم
لعونه امر لانه امر مجازا بما يسمى في الاصل في الحقيقة لانا نقول هو لا الاصل المذكور بل الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز بما نحو امر
ما الامر في المسالك المذكورة والشاني منه بعض علماء الحج والكشاف وبعض ما ذكر باحكام الامة من الاجماع على ان الامر عند الاصوليين
الفعل على سبيل الاستعلاء واما الاكتفاء بمطلق الاستعلاء وان لم يتحقق العلو فانه يصدق على قول الادنى للاعلى افعل على وجه الاستعلاء انه
امر لا يصح سلبه عرفا ولكان ذلك قبيحا عند هم لان المنع لا ينافي كونه اطلاق حقيقة ان الامر يكون ولو علم ان هذا حصر الكلام الامر كالمحقق
المرتضى وابي اسحق الشيرازي انه ان كان والسمعاني من الاشاعرة جمهور المعتزلة حيث اشترطوا العلو فقد ما نقلهم من اكتفاء لشتا والاستعلاء
انه لا يشترط واحد من الامرين كما يدل كونه الالتماس والدعاء والتمني والترجي ليس هو طلب موضع مع كونه خارج من الكتاب الجاثي ان الالتماس

الطلب الحقيقي عند الامر معلوم وهو غير التصور كما اشار اليه العلامة محقق عدم الخلاف مختلف القائلين بالاتفاق والصفة وبعضهم بالعرض والعامل
واما ما زعم انه قال الرابع اعلم انه ذهب العلامة الى ان الطلب هو نفس الارادة كما هو مذهبنا الامامية والمعتزلة وخالفه الاشاعرة الاولين
ما اشار اليه العلامة فقال هل هو نفس الارادة او غيرها الحق الاول فانا لا نعلم الى شيء الا الارادة فلا يجوز وضع اللفظ الطلبي مشككا
والاشاعرة جعلوا الطلب معنى مغايرا للارادة انتهى وللقريب وجوه منها ان الله تعالى امر الكافر بالطاعة ولما انه لم يرد منه ما امر لانه تعالى علم
عدم ايقاعها منه فيكون ممتنع الوقوع لان خلاف المعلوم محال فلو وجب فلا يريده ولا لزم التكليف بالمحال وقيل لو لم يحصل عدم
جواز التكليف بالمحال وهذا في غير كاشف اذ نعلم فقال من العلم ضار به الجبر وفيه فيكون تكليفه بما لا يطاق مثلا التكليف بالعلم
التكليف مما اوقع اتفاقا وانه لكان وقوعه على الامتناع والتكليف بالمحال لا يمنعونه ولو قال به فيكون القائم محالا فيكون لازما
لعلمه كان وجود الشيء مما نادى فالمنع من عدم ان ما لم يكن جائز والعلم الذي في العلوم ولا كان علما بطلوع الشمس مثلا
ولكان افعاله تعالى غير مقدورة لانه متعلق علمه اما بفعله او عدمه فان كان الاول لزم وجوبه وان كان الثاني لزم
الاول فلا يكون مقدوره اذا كان المقدور ما ساوى وجوده وعدمه عند الفاعل بمعنى انه اذا شاء فعل واذا شاء لم يفعل وهو محال
وقد اشار الى هذا الجواب العلامة وانما التنافي فالمنع من صحة الطلب مع العلم بعدم صحة الارادة ومنها ان من يطلب الفعل ولا يريده
كالمختبر عند امتحانه لا طاعة العبد فقال له افعل الامر بعد فهو لا يريد لانه لا يريد الاتباع الفعل انتهى وفي الاعتبار كالشفيع
ليعين انه طلب منه ولكنه اراد الاختبار فان قلت ان يمنع الفعل نظرا من يعلم بمانع من المامور على ان الفعل من فلان ان يكون
المامور الاثار المترتبة على الامر ومنها انه يصح ان يامر السيد عبده بشيء ولا يريده عند الاخبار رعاية لاجابة العلامة فقال
لكنه الطاعة ما شاء وياتي بالطلب من غير ارادة والحال ان وجه صيغة الامر ولم يرده ولم يطلبه وربما امكن الجواب
ولا يريد ما امر به وانما لا معنى له والفائدة هو ان الغرض طلب شيء يقتضي الى الطلاق عن ذلك عدم صدوره امر به الخامس
حكى عن اكثر علمائنا واكثر من المعتزلة والاشاعرة والعامة بان الصيغة تدل على الطلب بالوضع والامر على الاستقلال
وحكى عن النحو في الجبائي وابي هاشم الاول انها لا تنافي بدلالة القول الثاني انه كاذب غير الجامعين الجامع
ما سار اليه من الخبرين الامر والنهي بين اللازمة لا نقول هذا لا يدل على الشيء المذكور بل الخبر هو الوضع بان الامر من
غير الثقيل وهو مجاز فيه بجامع الجواب السادس قال العلامة في النهاية ان دلالة المامور به الصيغة الصيغة لم تدل الا
لامر الدالة بالوضع على الارادة فلا تفيد الصيغة الا الامر لانه اسم مع الاسماء انتهى وحكى عن المحققين وقال السيد عميد الدين
وفيه نظر لان الاسماء ليس في الامر ما يتبادر الى ان الدالة بالوضع وهو الارادة في الصيغة التي لم تدل على ان الامر مستعملا في غيرها
ان الاستعمال الوضع وان الدلالة الصيغة المخصوصة المجردة عن تلك الارادة ليست بحقيقة فيه وانه لا يكون اللفظ مستعملا في غيرها
كاستعمالها في الخبر وغيره وفيه نظر وكذلك ذكرنا تحقيقه بل الامر السيد عميد الدين فكذلك لم يصح حقيقة بل هو موضوع لل
لعدم دلالته المامور به وحكى عن الغزالي ان بعضهم انكر صيغة افعل التي هي عبارة عن الامر موضوعة للارادة وقد ذلك ذلك ومن الظاهر في الطلب
الطلب الارادة انتهى السابع قال العلامة في التهذيب وفيه صيغة الامر تام الخبر مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن والوالدات يرضعن
اولادهن ونحو ذلك المراد به الامر وكذا النهي يقع مقام الخبر مثل لا تنكح المراة على عمتها انتهى قلت الوجه الثاني قال العلامة في التهذيب
لا يفيد لا لانه افعل افعل ونحو الفعل لكن لا يمنع انه في الامر الاستعلاء معتبر وهو معلوم في الاستعلاء الاعتبار
يكون اعلى ان الاصل بها المحقق قال المحقق الشريف فيما حكاه الحلبي عن كلامه ولا منع حقيقة كل الاعتراض عليه الطلب يعلم
ان العلم بما لا بد منه وبعد تحصيله الطلب منا انتهى ثم ان المستفاد من العلامة يقتضي غير مستحق قال بعض المتكلم
فالمحقق لانه الامر الاعلى انه يجعل نفسه ولا تنافي انتهى وصرح بذلك وحكاه عن ابي الحسين وصرح به المحصول فيه وفيه نظر فقال الحاجبي
في تحقيق الكلام في وصل انه ولذا حكى ان مثل امر ربه بكلام نفسه انتهى قلت مثال الاول قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ومثال الثاني
فانه تاكيد والامر فيما ذكره ان المقصود للعموم موجود والمانع مفقود لنفي الاصل وهو لا يصح الا ان الاطلاق الامر فهذا الكامل سابع
مسألة اذا امر الامر جماعة على انه قول وقالوا ان الامر هذا الامر لانه لا يجعل تحت لسان الحاكم مستقلا على نفسه فهو

ومع ذلك في المفهوم من عدم الدخول ... الى ما ذكره الشيخ في البدائع اذا امر بفعل ... ولا ... الا ان يدل

دليل على ذلك بحكم ... الدليل ... [illegible]

ما اختلف الامر ... [illegible]

مفتاح اعلم ان صيغة افعل وما في معناها تستعمل في معان كثيرة للايجاب والندب والارشاد والتهديد والامتنان ... والاباحة والاكرام

والاكرام والتسخير والتعجيز والتسوية والاذن والاحتقار والتمني والاعتبار ... [illegible]

[illegible]

الوجوب في المعقول ... لما الاطلاق ... ان يكون كل من ترك المستحب ... وهو مخطوع الفساد واما ثانيا فلزوم استعمال المشترك

في معانيه ... عند اكثر الاصوليين ... لا يجوز حمل الامر على الوجوب ... الشرع ...

لان تارك المندوب ... لا يكون ... عدم الفعل ...

... لا يكون ... فليحذر الذين يخالفون عن امره ... الاستكمال ...

... على الامر ... المامور ...

لانا نقول ... مع وجود ... الكلام

...

فان قلت ...

عن مخالفة الامر ...

واذا قيل ...

[illegible]

لانا انما نقول ... فقلت العامة ... لكن الامر للوجوب ... كان ... للندب ...

... الامر ...

... الله ... يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ...

...

والغزالي ...

[illegible]

قدما لا يخطر بالبال الا الترك فضلا عن المنع عنه ولهذا عرف النحاة واهل الاصول الامر بانه طلب على سبيل الاستعلاء او العلو ومنها ان كون
الطلب ماخوذا في المفهوم [illegible] بالنقل من غير دليل كما هنا لا يصح ومنها كثرة ورود الامر في الاخبار مستعملا [illegible]
[illegible] مندوب من دون نصب قرينة في الكلام [illegible] حقيقة في القدر المشترك ومنها ان اهل اللغة لا فرق
بين الامر والسؤال الا من حيث الرتبة [illegible] اشتراكهما في جميع الصفات سوى الرتبة والسؤال [illegible] الطلب [illegible]

[illegible]

والعلاقة الضدية [illegible] ثم ومنها ان المتبادر من طلب ايجاد حقيقة الفعل اعني المصدر الذي هو جزء مادي هذه الصيغة والمرة والتكرار
خارجان عن حقيقته كالزمان والمكان ونحوهما ضرورة ان الجزئيات خارجة عن الماهيات المشتركة فكان قول القائل اضرب غير متناول الزمان ولا
مكان ولا الكم [illegible] المتعدد [illegible] تحصيل الامتثال [illegible] المرة [illegible]
الامتثال [illegible] الحقيقة [illegible] كان الامر موضوعا للتكرار [illegible] عدم امتثال العبد [illegible]
اذا قال سيده اسقني ماء [illegible] الامتثال مرة واحدة [illegible]
[illegible] ومنها ان الحال [illegible] وهو تحصيل المرة الواحدة [illegible]
[illegible]
ان العبد [illegible] وكان الامر مفيدا للتكرار [illegible]
ان الفرق [illegible] عدم النقل [illegible] موضوعا للتكرار [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible] التكرار [illegible]
للاوامر ان التكرار [illegible]
[illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] للتكرار [illegible] ومنها ما تمسك به بعض
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible] ومنها ما تمسك به بعض [illegible]
والثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ما تمسك به بعض [illegible] الاختلاف بين الفقهاء [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكرار [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] بالامر الفعل [illegible] النهي [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلب [illegible] التكرار [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible] النهي [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
ومنها ان الامر [illegible] النهي [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ولا [illegible] في الجملة [illegible] الاتيان به [illegible]
ان يقع ذلك [illegible] التكرار [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها ان قوله تعالى [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الوضع للتكرار [illegible] ما استطعتم [illegible]
[illegible] ما استطعتم [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] التكرار [illegible]
ومنها ان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ومنها [illegible] التكرار [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] التكرار [illegible]
[illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible]
[illegible]

والقوم ... [illegible] ... حصول الامتثال ... [illegible]

[illegible]

على ... [illegible] ... الامتثال ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الامتثال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الامر المطلق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصوليين من الحقيقة ... ان المطلق ... [illegible]

[illegible] ... التكرار ... [illegible]

[illegible] ... الامر المطلق ... التكرار ... [illegible]

[illegible] ... الامتثال ... [illegible] ... الرابع ... [illegible]

[illegible] ... الامتثال ... [illegible] ... التكرار ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... التكرار ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عند الانصاف كما في استفهام والتمني ... [illegible]

قال بعض الفضلاء وهذه دعوى لا يبعد ... [illegible]

من استغنى بقرينة المقام انتقاد العادة بان طلب ... [illegible]

ايماني والفاضل الجواد ... [illegible]

[illegible]

اذا دخلت الرجلان فاقعد ... [illegible]

لوجوب الاتيان بالمامور به في ... [illegible]

[illegible]

والفورية ... [illegible]

[illegible]

بالصنف الاول وهذا لفظه يدل على ان الاوامر الشرعية ليست محمولة على العموم [illegible]

العموم وهو تخصيص الصحة بالوارثين [illegible]

مع مقصود انه لا لاحتمال ان يكون [illegible]

ما عن كثير من المفسرين الذين [illegible] اليهم واما ثانيا فلان [illegible]

لان الحضور للمأمور به [illegible]

عدم النقل كما ذكره صاحب المقصود اما الاول فلوجود القائل بالفصل واما ثانيا فلما تقدم واما ثالثا فلان الامر [illegible]

محمول على الندب [illegible] عن مباشرة الفعل [illegible]

[illegible]

بانه ما امر به وحده على الاجزاء لكان الصحيح نطق الطهارة اما او ساقطا عنه القضاء انه اتى بجميع ما امر به المأمور المتعلق

بطهارة يقينية ... من غير يقين او بطهارة ظنية وقد ... فيخرج عن العهدة فلا يجب القضاء ...

[illegible]

كان الاول ...

[illegible]

عبد الجبار والاربعة والجمهور والآمدي في الاحكام وعامة اصحاب الشافعي وفي اللمعة انه مذهب اكثر المتكلمين والفقهاء وحكي عن الصيرفي
وقوم القول بالاتحاد وان الثاني تأكيد وظاهر العلامة في ... والعضد في شرح المختصر وغيرهما التوقف كما عن الآمدي وابي الحسين
عند ... لان التكرير في التأكيد ما لم يكن في التاسيس ... الاعم الاغلب ...
وغير هذه الصورة واما فيها فلا ... التأكيد ...
[illegible]

[illegible]

فيما اذا تعددت الاعلام وكانت الصفات متنوعة كما يظهر من كلام المحقق فيما اذا تعدد ولم يعين النية بالصفات سيما وكل في الاتيان على وجوب
تصحيح الصفات على انه لا يبعد دعوى الاجماع على عدم وجوب قصد جملة من الصفات ككونه واجبا تخييريا او كفائيا ونحو ذلك مما لا يبطل
على وجوب القصد اليه وان قلنا بوجوبه في الجملة بعدمه مما يدل على عدم صحة العمل ولحاقه بمعنى النية نحو تحقق النوع انما الاعمال بالنيات و[illegible]
فقول ولده محمد بن الحسن عليهما السلام لا عمل الا بنية والنية على ما حكي عن جماعة من الاصحاب كالحلي والقاضي والديلمي هي العزم على المنوي بمعنى
الشرعية كرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه [illegible] قلت النية في اللغة بمعنى القصد الى الشيء والعزم والتوطين [illegible]
اللغوي او الشرعي فمطلقه واضح وان كان المصطلح [illegible] الخاص فان كان له معنى لغوي [illegible] تقريب الحمل
اللغة يكون مع وجوب النية الصفات [illegible] المنوي والمقصود [illegible] لزوم نيته [illegible]
هذا لم فان الظاهر منها ارادة قصد نفس العمل [illegible] لا عمل الا بنية غاية الدلالة على لزوم قصد [illegible] قصد العمل [illegible]
في وجوبه جاز الا قصد عليه فكان ايجاب قصد الغير يفتقر الى دلالة [illegible] انما الاعمال بالنيات [illegible] الاتيان بقصد الجميع [illegible] الاعمال
كان باعتبار تعدد النيات وكل عمل لزم تخصيص العام الا الاقل من النصف [illegible] الصفات لكن هناك تعدد نيته بل [illegible]
بنية وقصد واحد يتعلق [illegible] صفاته [illegible] لزوم نية الصفات والعلم بها وان كانت المحقق
حكي عن المتكلمين انهم ذكروا انه لا بد [illegible]

[illegible]

لا يبعد القول باشتراط التخصيص فيما تعدد الاوامر الايجابية فقط والندبية فقط ولم يجز التداخل في متعلقاتها كما لو
وقلنا بها مختلفة واما اذا لم يكن تحت [illegible] فالظاهر عدم الاشتراط [illegible] ما امر الفعل لا يخصص ما ذكرناه بلفظ الامر [illegible]
اصل بل يجري [illegible] في كل لفظ دل على معنى الامر وكان بمنزلته في الاطلاق اذا عرفت وجود شيء بالاجماع او بلفظ الا الطلاق
لم يلزم منه الحكم باشتراط الامر المتقدم اليه الاشارة مع قد يحكم بها من باب الاحتياط وقاعدة الاشتغال التكليفي
هل يختص ما ذكرناه من الاصل والقواعد بالامر المتعلق بالوجوب بعينه والامر المستحب فالذي فيه اشكال ولكن الاشكال
في ان الاصل في الاخير عدم اشتراط كثير من الصفات ووجوب الثالث اعلم ان مقتضى الاصل كما صرح به جماعة من الاصحاب
كالتهذيب والمحقق الثاني وغيرهما وهو ظاهر الاكثر وجوب استدامة النية في الفعل الذي جزئه كالوضوء ونحوه
من العبادات من اوله الى اخره واحتجوا عليه بان دليل الكل سار في الاجزاء لانها عبادة ولكن الاصحاب اتفقوا على عدم
اعتبار [illegible] لعدم الحرج فيه فان الانسان كثيرا ما يشغله ما يعنيه عن [illegible] في جميع المقاصد [illegible] الاجماع
على صحة عبادة الداخل [illegible] عند عدم الاستدامة الحكمية بلا اشكال واختلفوا في تفسيرها فعن الفاضلين والمحقق الثاني
والشهيد الثاني وغيرهما بل يحكى عن الاكثر انها امر عدمي هو البقاء على حكمها وعدم نية ما ينافيها وعن الشهيد انها امر وجودي
وهو العزم على مقتضاها ولعله الظاهر من الغنية والسرائر فان فيهما [illegible] استمرارها [illegible] بان يكون ذاكرا لها [illegible]
لنية تخالفها وادعى في الاول الاجماع عليه وذلك لان الاصل استمرارها [illegible] استمرار العزم مع القيود المعتبرة فيه والذي علم
الدليل على عدم لزوم اعتباره هو ملاحظة باقي القيود دون اصل العزم فيبقى هو على اصل [illegible] ولان الميسور لا يسقط بالمعسور
ماهية النية مركبة من العزم وباقي القيود او لان الاصل [illegible]
العزم والمانع عدمه [illegible] قطع بالصحة مع عدمه وليس الامر مع استمراره
ما دل على اعتبار النية فيه نحو انما الاعمال بالنيات [illegible] اعتبارها في الجملة [illegible] من الاصل [illegible]
على الفعل [illegible] المتعارف عند الفقهاء وهو القصد المقارن للفعل [illegible]
والاجزاء ولو كانت [illegible] لا يلزم الاستحباب
وهي عبادة من مجموع تلك الاجزاء والملاحق [illegible] العمل عليها [illegible] الاعمال الصحيحة عند الشارع كالصلوة والوضوء
الواجب لانه [illegible] على [illegible] الوجه المحصل [illegible]
على ذلك الوجه المطلوب شرعا وتحقق بعدم نية تنافي الاول [illegible] فيقتضي ذلك وجوب الاستمرار
لعموم الدليل عليه وقد نبه على هذا الوجه الشهيد الثاني [illegible] والمحقق [illegible] والفاضل [illegible]
التنجيز وثانيا بانه لو كان مقتضى الاصل ذلك لكان اللازم تجديد النية والعزم [illegible] الاكتفاء بالدليل [illegible]
وذلك مستلزم لبطلان عبادة الداخل وقد عرفت دعوى الاجماع على صحتها [illegible] الاجماع [illegible]
بموافقة الاكثر مع امكان تنزيل عبارة [illegible] ما هو عليه [illegible] غير بعيد [illegible] الاستدامة الحكمية
هو بعينه معنى الاستدامة العقلية التي [illegible] عبارة عن العزم المحض [illegible] اما الاول [illegible]
فيه لكونه عبادة لان العمل لا يتصف بكونه عبادة [illegible]
في التمييز هو النية وهذه العلة لابد وان يكون مستصحبة [illegible]
ولذا الوصف [illegible] الواقع في الاثناء [illegible]
عبادة لما وجب المقارنة وعبادة [illegible] عدم نية الخلاف [illegible]
من تأمل [illegible] الادلة العقلية والنقلية متوافقة [illegible] لا يقولون به وبالجملة
وبهذا باعتبار [illegible] ان الغنية [illegible] وجوب النية في العبادات [illegible] القطع واما الثاني فلاجماعهم على عدم لزوم
تجديد اصل النية بل [illegible] الاستدامة الحكمية واما [illegible] ولا الاجماع [illegible] واما الثالث [illegible]

مركوز في الذهن عمدا وسهوا ولكن هذا انما يتجه لو كان مراد الشهيد استمرار العزم مرة واحدة الى الاخر واما اذا كان المراد تجديد العزم حينا
فحينا بتذكر كما يشهد به قواعده وقد ذكرناه فلا ايراد عليه اصلا اما الرابع فلان المراد بها بالاستدامة العقلية هو العزم على الفعل مع سائر
الخصوصيات المعتبرة فيه [illegible] الاستدامة الحكمية المفسرة بالعزم على الفعل على الوجه الذي قصده اولا [illegible] في النية سلمنا
ولكن انما يلزم لو كان المراد استمرار العزم لا تجديده واعلم ان الشهيد حكى الخلاف في هذه المسألة على [illegible]
الى علة حاصل بعينه اولا فان كان الاول كان [illegible] وان كان الثاني [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible]
الشرع [illegible] لا على حقيقة فيكون الفعل بعدم [illegible] مع عدم اشتراط [illegible] عن الاكتفاء
واما ثانيا فلان الاذهن [illegible] الا القول [illegible] يجب تشخيصها الا العزم المذكور [illegible]
الدلالة التضمنية [illegible] في هذه الاحكام ونظائرها [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الى اخره [illegible] في التحقيق ان [illegible] استدامة النية [illegible] لو كانت النية عبارة عن الحديث
النفسي والتصور الفكري بمعنى احضار [illegible] من كلام اكثر المتأخرين من اصحابنا [illegible]
النفس الى احضار المنوي كذلك ولا الاشتغال بالحركة والسكون اللازم [illegible] انما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه كما نطق به الكتاب العزيز قلنا
[illegible] القول بالاستدامة الحكمية الخارجة عن حقيقة النية والى القول بوجوب المقارنة وهذا القول [illegible]
الحق [illegible] الفاضل البهائي [illegible] على التأمل انه ليست النية [illegible]
العبادات الا كالنية بالنسبة الى غيرها من سائر افعال المكلف من قيامه وقعوده واكله وشربه [illegible]
[illegible] ونحو ذلك [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] على [illegible] الاوامر [illegible]
لا [illegible] النفس [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] حال [illegible] الافعال [illegible] النية [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] كما هو الحال في [illegible] العادة [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] والثواب [illegible]
[illegible] النية في الصلوة فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر [illegible]
[illegible] الاتيان به الامتثال لامر الله [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وصلاته فان صلاته صحيحة [illegible] مشتملة على النية والعزم [illegible] ان النية [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] تلك المعاني [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التلفظ [illegible] السلف والاخبار [illegible]
[illegible] النية [illegible] سائر الافعال الاختيارية [illegible]
ان [illegible] القول [illegible] الاستدامة الحكمية [illegible] حقيقة النية [illegible] الاستدامة الحكمية [illegible]

الشواهد العقلية والنقلية الرابع ان القول بالاحتياط [illegible] جميع اجزائها متصلة وملحقة والقصد [illegible]
[illegible] تمامه حاضرا عند القصد [illegible] قبلية الاستحضار [illegible] ان النية [illegible] الداعي [illegible]
اذا كان يجب [illegible] وتوضيح ذلك ان النية لما كانت عبارة عن القصد الى الفعل [illegible]
والقربة [illegible] عنه [illegible] الاشتغال بالفعل [illegible] العقلية [illegible] القصد [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاولى مع ذلك [illegible] ولا يحكم [illegible] فعلناه وقت الدخول [illegible]
[illegible] من العلوم [illegible] القصد والداعي [illegible] كان [illegible] العبادة [illegible] الاكثر [illegible] الافعال الاختيارية [illegible]
ليست الاعادة [illegible] وقد صرح بما ذكر المحقق [illegible] صدر الدين [illegible] العارفة [illegible]
يشترط [illegible] **مصباح** اذا تعلق امر الشارع بفعل [illegible] الاشتغال [illegible] الاتيان [illegible]
المامور [illegible] الاشكال [illegible] يتعلق [illegible] الاتيان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] المقاصد [illegible] الاصل [illegible] اشتغال الذمة [illegible]
بالاتيان [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] جميع الفقهاء [illegible] الذخيرة واما الاشكال [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] فالظاهر من جماعة منهم السيوري في كنز العرفان والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والفاضل [illegible] في الرسالة التي [illegible]
وصاحب المعالم انه يدل عليه بالدلالة [illegible] وكان الامر بالشيء يدل على الوجوب [illegible] كان الخطاب [illegible]
بالدلالة [illegible] وكان الامر بالشيء [illegible] العام والظاهر من جماعة [illegible] الامر انما يدل على الوجوب في الجملة [illegible]
[illegible] خصوصية كونه عينيا او تخييريا [illegible] الوجوب العيني [illegible] دليل على التخيير بالاصل [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] الحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible] الرسالة التي [illegible]
والشهيد الثاني [illegible] الرسالة التي [illegible] صلاة الجمعة [illegible] العيني [illegible]
[illegible] الامر حقيقة في العيني [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الحكم بجامع التخيير [illegible] الامر بين الجائز [illegible]
ولكن يمنع من [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم بجامع التخيير [illegible] المتبادر من الامر عند الاطلاق العيني [illegible]
والرسالة التي [illegible] صلاة الجمعة [illegible] ومنها ان [illegible] الاتيان بالمامور به [illegible]
التخيير [illegible] موضوع العيني [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] في الامر [illegible] حقيقة [illegible] جميع الوجوه [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الوجوب العيني [illegible] الوجوب العيني [illegible]
[illegible] ومنها انه اذا قال السيد لعبده [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الامر للوجوب العيني [illegible] ومنها انه لما كان الامر [illegible] العيني والتخييري [illegible]
[illegible] المطلق على المقيد [illegible] المطلق [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التخيير [illegible] الاصل [illegible] اطلاق الامر [illegible]
[illegible] ترجيح ما هو موافق الاصل [illegible] الحققين [illegible]
[illegible] استعمال الامر في العيني [illegible] الخصوم والاصل ان يكون حقيقة [illegible]
استفادة الوجوب العيني [illegible] الامر [illegible]

[illegible] ان كان الامر حقيقة في العيني [illegible] الوجوب [illegible]
ان وجوب [illegible] التخييري [illegible] موضوعا للاعم من الامرين [illegible]
موضوعا للعيني [illegible] الحكم بالتخيير [illegible] الامر [illegible]
بل يجب الحكم بالتخيير [illegible] في لفظ الامر العيني [illegible]
ان الامر للوجوب [illegible] الوجوب اعم من التخييري والعيني [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الواجب التخييري [illegible] الامر [illegible]
ومنها ان الامر استعمل تارة في الوجوب العيني [illegible] التخييري [illegible] الاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك [illegible]
ومنها انه لو قال [illegible] **مصباح** اعلم ان ما تعلق به الامر [illegible]
قد يكون مصلحة في نفسه ومطلوبا [illegible] بالواجب لنفسه كالصلوة والزكوة وقد يكون مصلحة في غيره ومطلوبا [illegible]
[illegible] بالواجب لغيره كالوضوء [illegible] الاسلام فانه مطلوب [illegible] العبادات [illegible]
عند القائلين بكونه واجبا لنفسه [illegible] العبادات [illegible]
واجبا لنفسه او لغيره ولم يكن هناك [illegible] الاصل [illegible] واجبا لنفسه [illegible]
[illegible] واجبا لغيره [illegible] وجوبه [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] العمل [illegible]
والتعليق [illegible] مطلوبية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
كونه واجبا لنفسه [illegible] الكثيرة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
في كونه واجبا لنفسه [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] كونه واجبا لنفسه [illegible] الاصل [illegible]
في مقام [illegible] الوقت [illegible] الحكم [illegible]
الاصل [illegible] كالواجب لغيره [illegible] كالواجب لنفسه [illegible] واجبا لنفسه [illegible]
[illegible] كونه واجبا لنفسه [illegible] الاصل [illegible] الامر المطلق [illegible]
الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible] الوجوب [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible] التحقيق [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] استعمال الامر [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] واجبا لنفسه [illegible]
[illegible] كونه واجبا لنفسه [illegible] السيد [illegible] مطلوبا لنفسه [illegible]
[illegible] والتقييد [illegible] الاطلاق [illegible] واجبا لنفسه [illegible]
[illegible] المجاز او التوقف [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] السيد [illegible] التحقيق

السابق قال ومثل هذا الاختلاف بين الوجوب العيني مع تقييد الغير والوجوب الشرطي مع الاطلاق ومثاله قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible]
الوجوب العيني فيه كان التعليق وكذا الوجوب المطلق للصلوة لاستحالة وجوب الوضوء للصلوة المندوبة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] هو قول القائل [illegible] فالنهي [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم القائل بالفصل بين تحريمه [illegible] والائمة وبين تحريمه [illegible] ثم القول بالفصل بين نهي الشرع وبين نهي غيره موجود وكذا [illegible]
فلا يلتفت اليه فيمكن تتميم الاستدلال بالآية الشريفة على المدعى بعدم القائل بالفصل فتم [illegible] وأما ثانيا فلانا لو سلمنا ان [illegible]
حقيقة في التحريم فينبغي ان يكون [illegible] ما نهى الله [illegible] الاشتراك [illegible] الاصل وأما ثالثا فلما ذكره [illegible] العلامة
[illegible]

[illegible]

والنهي من يقول بعد الايام بحوز التراخي في العقبية لا نعم لكن يمكن ان يقال الترك عادي وامتثالي انما يترتب على النهي به يحصل الثواب كما
العقبية ثم قال واصل المراد بعبارة ما ذكره الشيخ البهائي انه هنا شيخ وعنوان القائلين بعدم الدوام منهم من يقول انه للمرة فقط ومنهم
من يجعله مشتركا بينهما او بين التكرار بحيث يتوقف العلم باحدهما على دليل من خارج كما في الامر ثم ان من قال ان النهي للمرة قال بالفورية كما هو
كلام بعضهم حيث صرح بان النهي لا يفيد الا الانتهاء في الوقت الذي يلي وقت النطق بالنهي ولا اصلية على مذهبهم والقائل بكونه مشتركا
فانه يتوقف الانتهاء الا ان يجد دليلا على التكرار ولا يلزم من ترك الترك في بعض الاوقات مادة العقبية على تقدير النهي انتهى وفي حاشية الشيخ على
بعد الاشارة الى الحجة المذكورة وما اشار اليه الى انه يقول لكن على ان فيه نظرا فان قلت من ان قاعدة قصد الامتثال في النهي لا يعتبر فيه ولكن
معتبر ابطل هو النية المعتبرة عند الفقهاء ادعى بها ان كان النية غير معتبرة الا في العبادات وان كان عن هذا ولا دليل عليها ولا ان
نقل على النية واعتبارها الا جل ما ذكره في كلامهم صحيح فاذا اريد الثواب قصد الامتثال فان قلت نحن نرى صحة التحقق على عدم الزيادة
لهم ام قصد الامتثال وان كان القصد معتبرا لزم توقف المدح عليه قلت فلا يلزم ذلك فلا يكفي المدح مستحقا الا انه كما يحمد على الوحدة
يكره الاشياء فرضا من الجاهل بحقيقة الحال الا بعيد ويطول فينبغي التامل في ذلك فانه حري بالتامل انتهى ومنها ما ذكره العلامة
فقال المفهوم من عرف اللغة التناقض بين قولنا لا تضرب وبين قولنا اضرب لاستعمال الاتفرق على كل مفهوم اضرب في زيادة حرف النفي فقولنا
اضرب لاستعمال الاتفرق على كل مفهوم اضرب في زيادة حرف النفي فجعلنا اضرب فيما زاد فلو كان لا تضرب كاتم قضا يجب العموم ثم قال ولعل
ان يقال بعد ذلك الامر والنهي على مفهومين متناقضين الا ان الايجاب الاثبات والنفي على النفي فيرد لكن ذلك لا يوجب التناقض الا مع اتحاد
الوقت لان صيغة الاثبات وقت والنهي لم ير وكذا الامتناع على المطلقين انتهى فقال في الحجة المذكورة اولا التناقض يثبت
بين قوله ضربت ملوما ابدا وقوله ما ضربت البتة والقضية المتضمنة للنفي تفيد العموم فانه الجواب عما في الجواب هنالك فقال ابن غاية
ما يستفاد من الحجة المذكورة افادة النهي الدوام واما انها بالوضع فلا لاحتمال كونها بالدلالة الالتزامية اذ معها يتحقق التناقض كما لا يخفى
ومنها ما ذكره في النهاية فقال قولنا لا تضرب يكون حاملا على التكرار فيدل عليه فيجب للصبي البتة اما الاول فلان الاشتغال عن الفعل في تمام ع
مدة الثانية فلا خلاف في عدم دلالة الصيغة على وقت دون وقت فاما ان يحمل على الكل وهو المراد او لا يحمل على شيء البتة وهو محال او يحمل
على البعض دون البعض وهو ترجيح من غير مرجح ثم قال والحمل عليه فلا ان النهي الاعلى سبيل الامتناع يجب عنه تحقق هنا السبب ورفع الحرج
عن جهة التكليف وفيه نظر لان سبب الامتناع انما يتحقق بمعاونة انتهى وفيه نظر لما لتحقيق في الحجة المذكورة الا انه يقتضي اثبات الدوام
كما لا يخفى ومنها ما ذكره في النهاية ايضا فقال ومنهم من ذكر في الفعل الدوام للعاصي فانه يتنبه على ان احدهما ان النهي يقتضي منع النفس
ولا يمنع المنهي عنه والثانية الحكم بينها وما كان دوامها لا انه يطلب تحصيل الاول وتحصيل ما يأتي من كون الاستحباب فيه وما يمنع منها
النهي عنه فقد ظهر انه غير مناسب والاصل بقاء ذلك وجميع الاوقات فيطلق النهي الجميع انتهى وفيه نظر فان الاستحباب على تقدير تحققه
في مثل الدوام لا يمكن اثبات الوضع به وهو واضح جدا ومنها ما ذكره في النهاية ايضا من ان النهي لم يكن الدوام لا يستفيد من الزنا
والربا وغيرهما من المحرمات دائما والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله وفيه نظر واضح ومنها ما ذكره في النهاية ايضا فانه فاد الكل
بالذكر لا للاحتياط اشتباهه فقال اولا فيه انه وما يكون من ادلة المجوزين انتهى وفيه نظر واضح ومنها ما اشتمل به في النهاية ايضا
ايضا وكذا في العالم وشرح البادي كما على شرح المنهاج من ان النهي يقتضي منع المكلف من ادخال ماهية الفعل وحقيقته في الوجود وهو
انما يتحقق بالامتناع عن ادخال كل فرد من افرادها فيه ومع ادخال فرد منها يصدق ادخال تلك الماهية لصدقها فيه
نقل ما ذكره في النهاية فقال بعد الاشارة الى الحجة المذكورة الجواب المنع من عدم تحققه الا بذلك فان النهي عن ادخال الماهية في الوجود
مشترك بين المنع من ادخال الماهية في الوجود دائما وبين المنع من ادخال الماهية في الوجود لا دائما ولا دلالة للاعم على الاخص ونحوه
والنهي من ادخال الماهية في الوجود مطلقا على ما مر الامتناع وهو يتحقق الدوام وقيل لا دوام لانه علم والعام لا يدل على الخاص
واشار الى ما ذكره العلامة في التهذيب والزبدة والحاصل والشيخ البهائي في الزبدة والفاضل التبريزي في حاشية العالم
والشيخ الجواد في شرح الزبدة وما ذكره العلامة دام ظله وبعض حواشيه واجاب عنه في النهاية وقال بعد الاشارة الى الحجة المذكورة
لان الامتناع عن الادخال انما يتحقق مع الدوام او مع علمه تحقق الادخال الممنوع منه انتهى وهو في غاية الضعف لانه

ان حقيقة الامتناع عن الادخال وماهيته مع قطع النظر عن اللفظ الدال عليه انما يتحقق بالترك دائما فهو ضعيف في الغاية لجواز تقييدها
بالقيود الزمانية فيقول لا تفعل في هذا اليوم ولا تفعل في هذا الشهر ولا تفعل ابدا فلا يمكن هنا الا تحقق الامتناع من الترك دائما مشروط كما لا يخفى
كما لا يخفى وايضا ان النفي والاثبات متقابلان فكما يكفي في الاثبات مرة يكفي في النفي مرة وبالعكس فلا وجه لنهاية جانب النفي وان اراد اللفظ الدال
على ذلك موضوع للدوام بحيث يدل عليه بالنص فهو اول الدعوى والاقرب اليهم وجوه منها ما تمسك به في التهذيب والمعراج من ان النهي يقتضي
التكرار لكونه فهمه كذلك اهل العرف ولهذا تمسك بالاجماع على استعماله فيه في السنة والاخبار كقول الطبيب لا تشرب اللبن فلا تأكل اللحم ان يكون
في العقد المشترك دفعا للاشتراك والمجاز ونفيه نظر لمنع اصالة الاشتراك المعنوي كما صرح به في العالم ومعتقدا اليه الاشارة سابقا ولكن
انما يصار اليه بعد ما هو اقوى منه واما وجه الاصل المذكور تعارض بما هو اقوى منه وهو تبادر الدوام الذي هو دليل الحقيقة
نعم البدعة هو الاتفاق في العالم وتقدم دفع الحجة المذكورة ان منع الدوام في قول الطبيب انما هو لقرينة كما في المثال المذكور فكان المثال
انتهى وفي النهاية بعد تعقيب المقام المذكور ان عدم الدوام انما يكون لقرينة حالية او مقالية واما مع تجرده من القرائن فلا نسلم ان يلحقه الدوام والقرينة
ثانية فيما ذكره انتهى وقريب من كلام صاحبه ما ذكره العلامة لما تقدم اليه الاشارة ومنها ما تمسك به في التهذيب والمعراج من ان النهي يفيد تقييده بالدوام
من غير تكرار ولا نقض فيكون للقدر المشترك واجاب عنه في العالم والنهاية بان النهي للتاكيد والنهي في كلام مستعمل بحيث يفيد بخلاف الدوام
ملاقرينة للمجاز وحيث يوفي بالموافقة يكون تاكيدا وفي الزبدة وفي تمام كون الحجة المذكورة تصريح بالعلم بمنسات النهي لانه ان كان الدوام لا ينافيه
فان المانع من تحقق الصلاة والصوم بلا دوام وامثاله والعالم والمعتبر ومنهم العضدي والخبار كلا النهي المطلق ربما يتحقق
لانه مقيد به فلا يبقى الا عموم الاقرب انه عام لجميع اوقات الحيض قال الفاضل التبريزي في تحرير الجواب انه لا النهي المطلق انما هو في الابد الذي يعتبر وهو مطلق
ومحصول كلامه انما يقيد المطلق بالوقت ثم يورد عليه مطلق الصيغة الذي هو طلب الترك فيعم جميع اجزاء الوقت وهذا يقتضي وضع الصيغة الذي هو
يعم جميع اجزاء الوقت فهذا يقتضي وضع الصيغة وهو الدوام بالجملة الكلام كان سياقه نوع مناقشة وبعض التوجيه يدفع كثيرا من الشبهة ومنها ان النهي
لو كان موضوعا للدوام والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة ومنها انه لو كان موضوعا للدوام لكان قوله لا تضرب ابدا عبثا ولا
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلاستلزام العطف في المعنى الحقيقي والمجازي معا ومنها انه لو كان موضوعا للدوام
لما امكن الطلب الترك في جميع الجزئيات كقولنا لا تتعرض شيئا من الاوقات للمسح قوله لا يفعل في هذه الساعة والتالي باطل فالمقدم مثله اما بطلان
التالي فواضح واما الملازمة فلان المثال المذكور يكون على التقدير المزبور من تخصيص العام الاول من الصنف صورة على سبيل ومنها ان النهي
مركب من حرف وفعل ولا شك ان كلا منهما ليس لبيان العموم ومنها ان الاصل عدم الوضع للتركيب فالاصل عدم دلالة الهيئة التركيبية الا بما هو
من مقتضى التركيب ولوازمه عقلا ومن الظاهر ان الدوام ليس منها فتدبر ان المسئلة في غاية الاشكال ولكن القول بعدم الوضع للدوام وعدم الدلالة
بالدلالة التضمنية في غاية القوة ولكن لا اشكال في ظهور الاطلاق النهي في الدوام وطلب ترك الفعل في جميع الاوقات كظهور اطلاق نحو احل الله البيع
العموم الاستغراقي في الحمل على الدوام عند الاطلاق من باب حمل المطلق على الافراد الشائعة فيترتب على الاطلاق النهي ما يترتب على باب الاطلاق فلو كان
من الازمنة التي يشملها الاطلاق النهي فيحتمل انها ليس شاذ او الضرب لا الاطلاق البه ومتى انتفى الاصل الكلي ان الفاء انه لا يصح الجزئية المستعملة في نفي النهي
لا يحكم الازمة على عنها بعدم الدوام تحكم الصيغ الموضوعة للنفي في هذه المسئلة الثاني ان الصيغ الموضوعة للنهي المستعملة في الكراهة لا يختلف
باعتبار الدوام والتقدم بسبب استعماله في الكراهة الثالث اذا اطلق النهي كان الكلام عاما لطلب الترك ما دام النهي واذا قيد بزمان خاص كيوم وشهر
فلا يكون الا في طلب الترك في جميع اجزاء ذلك الزمان الرابع اذا ورد صيغة من النهي وعلم انها استعملت في التحريم يكون للدوام وان حملت على الكراهة ولا
عليه حمل الاصل الحمل على التحريم والكراهة والتحقيق ان قلنا بوضع النهي للدوام كان اللازم التوقف بمتعلقه الامر بين ما ينفي من غير ترجيح
الا ان نوقف النهي على الكراهة اشيع من حمله على غير الدوام فيكون الاول اولى بالترجيح الثاني في حمل النهي على الكراهة بما قطعا وحملها على الدوام
تخصيص وهو اولى من الترجيح فتدبر وان قلنا بعدم الوضع للدوام وانه موضوع للقدر المشترك بينه وبين غيره كان اللازم ترجيح الحمل على الحرمة دفعا
اللازم على تقدير الحمل على الكراهة لان في الحمل على الحرمة يستلزم حمل الاطلاق على الافراد النادرة ولا يصير على التجوز الخامس اذا ورد صيغة من النهي
وعلم بانه ليس المراد هنا الدوام فهل يجب حمله على الاقرب الى الحقيقة ان يرتكب فلنا ان الوضع للدوام لزم الا اقل لما تقرر من انه اذا تعذرت الحقيقة
على الاقرب اليها ثابت وان قلنا بالوضع للقدر المشترك فلا يلزم ذلك لا نعلم قد يرامه الندم الحمل على الاقرب لانا هو ظاهر اللفظ فلو كان الظهور فانه

[illegible]

... السادس قال الفاضل الشيرواني وفي حاشية العالم ... ينبغي ان يعلم ان ... النهي ... التكرار ينقسم الى ... [illegible]

... الاوقات ... [illegible] ... امتثال النهي ... [illegible]

... [illegible] ... الامتثال بالترك ... [illegible]

... [illegible] ... الاوقات متساوية ... [illegible]

... حاشية الشيخ محمد ... العالم ... عدم تحقق الامتثال ... [illegible]

[illegible]

بل يكون قبحه مطلقا غير مشروط بعقله وما يجب ان يكون شرطا في صحته ما اذا كان كلتاهما مفسدة عند وجود الاخر فان الفسخ ح يكون [illegible]
لتوقفها اجتماع الضدين فلا يبيع [illegible] النهي لاحدهما انتهى واشار الى جملة ما ذكره قريب فقال قد يكون الشيء مفسدة عند عدم اخر وكذا
كما في بيع الام دون ولدها الصغير وبالعكس فيصح من احدهما عند عدم الاخر [illegible] في المختلفين دون الصديقين [illegible] كل واحد من [illegible]
يوجب عدم الاخر ولا يكون شرطا في قبحه **الخامس** هل يجوز النهي عن اشياء على وجه التخيير كما يجوز ايجابها كذلك اولا اصح في الذريعة والعدة
والعدة والنهاية الاول واحتج عليه في الاخير بصحة لا تكلم زيدا او عمرا فقد حرمت عليك كلام احدهما لا بعينه ولست احرم عليك الجميع
بعينه ثم قال وهذا امر معقول لا شك فيه وفي العدة ومثل من قال لا [illegible] على وجه التخيير غير صحيح لانه لا يمتنع ان يكون فعلها اجمع قبيحا
منهي عنها جميعا على وجه وكذلك لا يمتنع ان [illegible] يكون فعل كل واحد منها اذا انفرد كان مفسدة واذا اجتمع مع غيره لا يكون كذلك فيجب
ان ينهى عنه على وجه التخيير مثل ما يقوله في [illegible] بين [illegible] اذا تناول صنفين مثل [illegible] النهي [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] على وجه التخيير فلا يجوز ذلك على وجه الجمع والتخيير [illegible] في انه يكون الجميع واجبة او واحد لا بعينه فقد قلنا ما عندنا
في ذلك انتهى وحكى في النهاية عن بعض الناس انه قال [illegible] وفي الجمع [illegible] الجمع دون التخيير كقوله ولا تطع منهم اثما او كفورا ثم قال [illegible]
لتوقف لان النهي هنا من خارج الاية **مفتاح** اذا كان للخطاب الوارد من الشرع حقيقة شرعية فلا خلاف [illegible] بين الاصوليين في
حمله عليها اذا لم يكن متعلق النهي [illegible] واختلفوا فيما اذا كان متعلق النهي [illegible] الاول انه يحمل على الحقيقة الشرعية
وهو [illegible] في العدة والعلامة في [illegible] والسيد عميد الدين في المنية والشهيد في [illegible] والتمهيد والسيد صدر الدين في شرح
الوافية [illegible] في الفوائد الحائرية وصاحب جمع الجوامع والحاجبي في المختصر والعضدي في شرحه والبيضاوي في المنهاج
والعبري في شرحه [illegible] في شرحه والمحكي عن [illegible] انه مذهب اكثر الاصوليين **الثاني** انه يحمل على المعنى اللغوي
وهو المحكي عن [illegible] **الثالث** انه لا يحمل على احد الامرين [illegible] وهو المحكي عن الغزالي **القول الاول** وجهان احدهما
ما اشار اليه الحاجبي والعضدي [illegible] وتحقيقه ان الشارع انما يتكلم [illegible]
[illegible] عرف اهل [illegible] المتعارف والمصطلح عليه [illegible] على [illegible] والثانية انه اعلم
الشرعي [illegible] فلا يجوز الحمل عليه بدون القرينة كما هو [illegible] **القول الثاني** انه لو حمل على الشرعي [illegible]
لزم كونه منهيا عنه [illegible] لان المعنى الشرعي هو الصحيح [illegible] فاذا كان منهيا لزم اجتماع الامر والنهي [illegible]
واحد من جهة واحدة [illegible] فاذا بطل حمله على الشرعي تعين حمله على اللغوي لانه الاصل [illegible]
[illegible] الالفاظ العبادات [illegible] بل [illegible] من الصحيح والفاسد [illegible] واما ثالثا [illegible] من وجوب الحمل على اللغوي [illegible]
الشرعي [illegible] **القول الثالث** [illegible] ان الحمل الشرعي [illegible] علم بان الشارع [illegible]
[illegible] على [illegible] ذلك [illegible] الكلام مع [illegible] فاذا [illegible] الامرين [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] شرح المختصر فقال [illegible] ان الشارع [illegible] الشرع بيان الاحكام الشرعية [illegible]
الصلاة [illegible] كان الكلام بعرف الشرع دون اللغة [illegible] الشارع [illegible]
ان [illegible] الشارع [illegible] من عرف اللغة [illegible] الشارع [illegible] من حيث انه من اهل اللغة [illegible]
بان الظاهر من حال الشارع ان يتكلم بعرفه [illegible] اللغة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] انتهى وقد [illegible] ان [illegible] الشرعي [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
لكن [illegible] الاجمال [illegible] الاجمال [illegible] هذه الصورة [illegible] الحمل على المعنى اللغوي
قطعا [illegible] معرفة الاصطلاح [illegible] الاصطلاح [illegible]
معرفة بالاصطلاح [illegible] عدم معرفة الاصطلاح [illegible]
لاصطلاح [illegible] الحمل [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الخطاب ان لو كان [illegible] قطعا [illegible] مجاز [illegible] قرينة وهذا الشرط غير معلوم التحقق

انه مع عادة [illegible] الرواة [illegible] تتابع [illegible] الايات وصدق [illegible] مع اتفاق [illegible] سبيل [illegible] فلا يحصل العلم [illegible]
زمان النقل [illegible] الاستشهاد لا يعد [illegible] الالفاظ [illegible] في تحقق [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاجمال [illegible] الالفاظ [illegible] محكوم عليها [illegible] زمان الوضع [illegible]
حادثة [illegible] والاصل [illegible] كان اللفظ حادث [illegible] الوضع [illegible] عن الوضع [illegible]
[illegible] لانا نقول اصالة تاخر الحادث [illegible] الحادث [illegible] الشارع [illegible] زمان الوضع [illegible]
الوضع [illegible] الشارع [illegible] من الروايات الواردة عنه [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
الاصل [illegible] بعض المحققين [illegible] العلماء [illegible]
من القرائن [illegible] المعاني الشرعية او اللغوية [illegible] الحقيقة الشرعية اتفقوا على الاول والثاني [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] اللغوي [illegible] الوضع [illegible] الاجماع [illegible] الحمل [illegible] الوضع [illegible]
هو الحمل على المعنى اللغوي [illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] قطعا [illegible] الاجماع [illegible] الحمل [illegible] الالفاظ
[illegible] المعاني الشرعية او اللغوية [illegible] الوضع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الالفاظ [illegible] اللغوية [illegible] الشرعية [illegible] اللغوي [illegible]
او [illegible] الاجماع [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الالفاظ [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الشرعية [illegible] الشارع [illegible]
الوضع [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] المعاني [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] **المورد** في العموم وما يتعلق به [illegible]
اختلف عبارات القوم في تعريف اللفظ العام [illegible] العام هو اللفظ الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر [illegible] المستغرق
لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد [illegible] وبين المطلق [illegible] على الماهية من حيث هي [illegible] والعام [illegible] الماهية [illegible]
الذكرى هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد [illegible] الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته
[illegible] الغزالي هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة **مفتاح** علم ان لفظ العموم وما يشتق منه قد يطلق [illegible] اللفظ المستغرق لجميع
الجزئيات [illegible] كما تقول هذا اللفظ العام [illegible] الشارع كما تقول [illegible] عام [illegible]
وقد اختلفوا [illegible] على اقوال **الاول** انه حقيقة في الاول [illegible] في الثاني [illegible]
والفاضل [illegible] وابي الحسين البصري والغزالي والبيضاوي والمحكي عن [illegible] **الثاني** انه حقيقة [illegible]
والصفي [illegible] **الثالث** انه مشترك لفظي بين الامرين [illegible] من الاصوليين [illegible]
الاول [illegible] حقيقة [illegible] الاول [illegible] الاتفاق [illegible] النهاية والمنية [illegible]
في الثاني [illegible] الثاني [illegible] الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible]
المجاز [illegible] **الثالث** انه لو كان حقيقة في الثاني [illegible] اقسامه [illegible] الانسان [illegible] الرجل [illegible]
وقد [illegible] المعاني [illegible] الرجل [illegible] المعاني [illegible]
السواد والبياض [illegible] الحقيقة [illegible]

لا من الفاظ الذات كالرجل الا انا نقول يمنع من ذلك فان الاطلاق [illegible] الطلاء مصدر كما صرح به في الصحاح [illegible] والقول الثاني [illegible]

ان اللفظ استعمل في معنيين يجمعهما جامع والاصل ان يكون حقيقة فيه دفعا للاشتراك والمجاز [illegible] الثاني ان العموم حقيقة في [illegible]

وهو صادق على كل من الخصيين لانه اعني العام عبارة عن امر واحد يشمل المتعدد وهو لا يتحقق في نحو المطر والخصب [illegible]

غير الموجود في المكان الآخر وانما هما من افراد الماهية [illegible] فان يكون [illegible]

[illegible]

ان اللفظ قد استعمل في التعبير [illegible] الاستعمال الحقيقي [illegible] النزاع في المسألة [illegible]

[illegible] اصطلاح الاصول [illegible]

اهل الاستدلال [illegible] الاطلاق العرفي [illegible]

في المعاني الذهنية والاصوليين يكون ذلك **مفتاح** اعلم ان اختلف القوم في ثبوت لفظ موضوع للعموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ... والنواهي ... او نحوه فتعليل ... على امور الاول قال في التمهيد النكرة في سياق النفي للعموم ... والثاني ...

قال ... قال في التمهيد ايضا ان كانت النكرة صادقة على الكثير ...

[illegible]

... نقل القرافي في شرح التنقيح ...

[illegible]

... سيبويه ...

[illegible]

... الزمخشري ...

[illegible]

الثالث ... الماء طاهر ... المطلق ...

[illegible]

كن او لمجموعها او لكل واحد منها بالاشتراك اللفظي او بالقدر المشترك بينها او لمجموعها ... ولا يجوز لشيء مما ذكر ...

[illegible]

في العارج ... من الاستغراق ... استغراق ... كل جميع ... ولا ... من ... وبها ما ... به ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخبر [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] تخصيص [illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible]

ابطال الدليل [illegible] المعارض وذلك من [illegible] العام [illegible]

[illegible] خبر الواحد [illegible]

[illegible]

ابطال الدليل

على القول له العموم دليل يوجب العموم وليس من باب الاحتمال في شيء وقد ينبه الشافعي على ذلك فكثيرا ما [illegible]
ما انتقال اليه من خبر الواحد فقد قيل انما يقتضي العمل من القرآن الكريم [illegible]
له الاصل لا انتقال الى ما يقتضي العمل من الخبر الواحد [illegible]
مشروط ان يتواتر لنقل ان هنا دليل اجماع على تخصيص [illegible]

[illegible]

حول الاحاديث اصحابنا ... [illegible]

في كتاب الله ... [illegible]

[illegible]

او في الجملة او التوقف الرابع ... الكتاب ... بخبر الواحد بين ان يكون ... العموم ... الاصح ... ان يكون في [illegible]

[illegible] ... جواز تخصيصه ... الكتاب بخبر الواحد ... ان يكون [illegible]

[illegible] ... الاطلاق ... [illegible]

التواتر ... خبر الواحد ... تخصيص الكتاب بخبر الواحد ... [illegible]

[illegible] ... المنهاج ... جواز تخصيص ... [illegible]

التواتر ... خبر الواحد ... الامام ... الحاجب ... تخصيص الكتاب بخبر [illegible]

[illegible] ... مسئلة ... الاصوليين ان مذهب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرط الاجماع بعدم المخالف فنقول نقل هولاء دليل على رجوع المخالف عن مقالته الى ما صار اليه الفقهاء او حصول الاجماع بعد الخلاف ...

[illegible]

التأكيد ولا يصل بعوض

[illegible]

خطاب الشرع وان قلنا انه حقيقة لغة لو وردت متصلة لم يجب حمله عليها وان كانت حقيقة [illegible]

[illegible]

الاستثناء من الا ويحرم الرابع لا فرق فيما ذكرنا بين جميع الفاظ العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من افراد العام بعض مدلوله لكنها الف لعدم الكيف وقد عرفت ان مدلوله كل فرد لا المجموع الافرادي [illegible]

لبس المجموع [illegible] استعمال لفظ العام في الخصوص من تحقق كونه يقرب من مدلول

العام [illegible]

[illegible]

مع جميع الصور [illegible] مدلول العام [illegible]

بالتفصيل [illegible]

[illegible]

تقدم مع [illegible] يوجب حمل البحث ولا اشكال في ذلك [illegible]
[illegible] التخصيص الى [illegible]
ويعين الحمل على اكثر الجزئيات من استعمال العام في الخاص بعلاقة العموم والخصوص [illegible]
[illegible] ويجب الحمل على اقرب المجازات [illegible]
من باب التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]

[illegible]

الاحوط مسلما ولكن يجوز ان يكون هناك قرينة [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

ويمكن ان يكتفى بالظن فيما لا يمكن القطع [illegible]

[illegible]

القول في المطلق والمقيد مقدمة

[illegible]

لم يحنث وقولهم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلا يفيد العموم الاستغراقي ويثبت الحكم بثبوت الحكم المعلق لجميع افراد المعلق عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحث المطلق والمقيد

[illegible]

[illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]

[illegible] كفارة الظهار [illegible] كفارة القتل [illegible]

[illegible] تقييد المطلق [illegible]

[illegible]

الكرام زيد عند عدم المجيء الاول انه حالك زيد فاكرمه وجوب كرامه عند المجيء [illegible] ومنها

[illegible] تقديرا [illegible] مقال للفضل الكريم ان تكلم [illegible]

[illegible] العرف والغالب [illegible] بالتعليق [illegible] دون لفظ الشرط [illegible] ومنها انه لا فرق بين

[illegible] لفظ الشرط [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون مع كل واحد من الثلاثة حصر مشترك ... [illegible]

... [illegible] ... الثاني ان الاسم ... [illegible] ... العهد والعهود ... [illegible]

... [illegible] ... في التفسير ... [illegible] ... الطريق ... [illegible]

... [illegible]

مسألة ... [illegible]

مسألة ... [illegible]

مسألة ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

القول في المجمل

[illegible] البحث الثالث القول في المجمل اختلف عبارات القوم في تعريف المجمل [illegible]

[illegible]

هو القول الثالث ويليق التعبير عن الحد الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

القول في المبين

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

القول في النسخ

[illegible] **القول في النسخ مقدمة** [illegible] تعريف النسخ [illegible]

[illegible]

متن [illegible]

[illegible]

باب التقرير

[illegible]

بطلان الصلوة بتركه وزيادته وان كان سهواً ... ذلك هو حق الركن مع اجماعهم على عدم ذلك ... بان المراد ...

لعل المراد بالركنية عدم جواز اخلاء الصلوة منه بحيث لو وضع المكلف غيره ... [illegible]

ان بعضهم عدها شرطاً الا انا اذا عرفنا الركن بانه ما يبطل الصلوة تركه عمداً او سهواً وفي شرح الاثني عشرية لبعض الفضلاء اعلم ان بعض اصحابنا قسموا

افعال الصلاة قسمين منه ما يبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً وكذا بزيادته ويسمى هذا القسم ركناً والقسم الاخر يسمى واجباً غير ركن لا تبطل بالاخلال

به الا عمداً وفي شرح الاثني عشرية للفاضل ... تكبيرة الاحرام ركن فتبطل الصلاة بزيادته عمداً وسهواً كما هو شان الركن ... [illegible]

وجزء الشيء ... ركناً عند الاصوليين والفقهاء جعلوا الجزء على ضربين احدهما ما تبطل الصلوة بتركه عمداً وسهواً وهذا القسم عندهم ركن وما لا يكون

العموم [illegible] الزيلعي والقهستاني [illegible] ذهب الى ان الوجوب يتعلق باخر الوقت [illegible]

تاخير الصلوة [illegible]

[illegible]

ان الوجوب [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلذا

[illegible] ... مفتاح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر [illegible]

[illegible] ... اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ... [illegible]

[illegible] ... ومنها خبر هشام قال ... [illegible]

[illegible]

حين صدوره ... أطلقا النص للأمر بالإعادة وهو مشكوك فيه ومن البين أن التكليف المشروط يستلزم بانتفاء الشرط ... ومعه يلزم التوقف لا أن نقول
هذا الاحتمال خلاف الظاهر لظهور ثبوت التكليف المذكور في زمن صدور الخطابات الشفاهية إليها ومع ذلك ... الاحتمال المذكور فإنما في الخروج عن الوجوب ...
ولو خلا عنه لاقتضيهم المستمر وحجيتهم الظاهرة ثم ومنها أن الأمر بالقضاء ... بأن كل مقام يجب فيه إعادة العبادة لا يكون ذلك إلا ... الأخل
بالفصل بين وجوب الإعادة هنا وفساد العبادة وما دل على ... وقد استقرت طريقتهم ... ولا ... إجماع منهم
ما ذكره الإجماع ... وقد تمسك بمثل هذا السيد المرتضى على إثبات كون الأمر للوجوب في الشريعة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وليس يعقل اخبار الراوي عن الرسول [illegible]

بالكفر [illegible] قال رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

كلام في اصالة حجية الظن

[illegible]

بواسطة صحابي اخر سواء كان الراوي تابعيا ام غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان الساقط واحدا ام اكثر وسواء رواه بغير واسطة بل قال التابعي قال رسول الله ص
مثلا او بواسطة اسقطها بان صرح بها او ترك ذكرها مع علمه بها او لا كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا او نحو ذلك وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف
عند اصحابنا وقد يختص المرسل باسناد التابعي الى النبي ص من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله ص كذا وهذا هو المعنى الاشهر له عند الجمهور وقيده
بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب والا فهو منقطع واطلق جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه وقد يطلق على المرسل المنقطع والمنقطع ايضا
[illegible]

[illegible]

يطلق على كثير من العبارات السالفة اختصاص المرسل بما اذا اسند العدل الى النبي ص من غير ذكر واسطة اصلا [illegible]
[illegible]

في الثاني من أن يكون ... الرسل او من ... ومن الاستقراء ... ولا يرى ان يكون الارسال بحذف الواسطة ... وبكونها حجة ولا ...

... وعلى تجويز اخبار الرسل ... ان المرسل لا عن ثقة ... شهادتنا بعدالته ... مقام العلم او لا ... اشكال في التحقيق ...

... مقام العلم ... من كتابة ... الا من ... الاعتماد ... على ... المرام ...

... قد اختلف ... وذلك على قولين ... في شرح من ... المحقق في ...

... الثاني في شرح الدراية ... والمحقق ... في شرح ... فليحقق ...

... المرسل لا عن ثقة ... وعدم كفاية ... الشيخ العلامة في نهاية الاصول ...

... الاسلام في شرح ... والسيد ... في المنية والفاضل البهائي في الزبدة والوجيزة ... العلامة ... وهو المحقق ...

... الشيخ ... والفاضل ... الشهيد في الذكرى وشرح الدراية والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والسيد الاستاد ...

[illegible]

... عن الصحيح ... ان يكون ... قدامتا ... الرابع عشر قال في النهاية ... الاقوى ...

... المسند ... انه لم يذكر الراوي ... والحال ... والنهاية ...

واختلف القائل بقبول المرسل ... فقال الشافعي لا يقبل ... وقال ...

... فاعرف ... يجعلون الاول ... انه ... يجعلون الثاني ... الشافعي ... والعامة ...

... والشارع ... الى ... الاقوال ... قال في النهاية ...

... لا يقبل ... في الرواية ... وان لم يذكر ... في العدالة ...

لم يقبل ... الراوي ...

... قال في المحصول ... الشافعي لا يقبل المرسل الا اذا كان ... او ارسله ...

[illegible]

وفي الذخيرة والنهاية [illegible] العمل [illegible] وادلة السنن [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] التسامح [illegible] الحديث الواحد [illegible]

في ادلة الاستحباب والكراهة [illegible] التسامح [illegible]

[illegible] الاحاديث الضعيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

انا نقول حصول الثواب لا يبطل العبادة وانه لا يشترط فيها الخلوص الحقيقي وحصول ثواب فيها امر قد يطمع في الثواب فانه لقوله عليه السلام وان لم يكن الحديث كما بلغه لا يخفى
واختصاصها بالبلوغ والسماع والشرع [illegible] التوقيفية وتابع في الاستدلال بها ابطال قول من منع من التسامح كلية لعدم
القائل بالفرق بين صور المسألة ولتشريع المناط في استحقاق الثواب [illegible] الا انه لم يدع ما يحتمل فيه [illegible] المقصود [illegible] كما اشار اليه
والفاضل البهائي وهو بعيد [illegible] بين [illegible] الاستحقاق والمطلوب [illegible] الثواب يكون الاجر [illegible] على الاخير [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] وفي نفس الامر [illegible]
[illegible] لان الاخبار الدالة على [illegible] الخبر الضعيف [illegible] الثواب [illegible]
الا [illegible] ترتب الثواب [illegible] الخبر الضعيف [illegible] المنع من [illegible] الفعل [illegible] ان هذا الفعل
بحسب الظاهر محكوم باستحبابه [illegible] الواقع [illegible] المحقق الخوانساري
والفاضل البهائي [illegible] هذه الاخبار معارضة لقوله ان جاءكم فاسق [illegible] الاية الشريفة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المحقق الصيمري [illegible] كلام [illegible] الفاسق [illegible] ان جاءكم فاسق
[illegible] هذه الاخبار [illegible] الفاسق [illegible] الخبر [illegible] العمل الوارد بطريق
من المعصوم [illegible] الخبر [illegible] الواقع [illegible] الثاني [illegible] الاية [illegible] العاملين [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاية الشريفة [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الحصم [illegible] الاخبار [illegible] ولا ملتفت الى [illegible]
[illegible] العام [illegible] الاخبار الدالة [illegible] التعارض [illegible]
تعارض العام والخاص [illegible] التعارض [illegible] المحقق الخوانساري [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
على ترتب الثواب [illegible] الخبر [illegible] الثواب [illegible] من جهة كونه من العمل
[illegible] الاية الشريفة [illegible] الفاسق [illegible] ترتب الثواب [illegible]
من جهة كونه [illegible] ترتب الثواب [illegible] العمل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الاية الشريفة [illegible] الاخبار المذكورة
[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الاية الشريفة [illegible] العموم والخصوص [illegible]
من الاية الشريفة [illegible] خبر الفاسق من جهة [illegible] الكذب وعدم الوثوق [illegible]
من هذه الاخبار [illegible] الثواب [illegible] الحديث [illegible] الثواب [illegible]
الشرعية [illegible] الاخبار [illegible] الفقهاء [illegible] الاتفاق [illegible] هذا المنهج [illegible] التعارض [illegible] الاية
الشريفة [illegible] الاخبار [illegible] الاية الشريفة [illegible] خبر الفاسق [illegible]
[illegible] المحقق الخوانساري [illegible] التسامح المسألة [illegible] العمل [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] بالخبر الضعيف [illegible] المحقق [illegible] الحكم بالاستحباب [illegible] الخبر الضعيف [illegible]
الشرعية [illegible] الفعل [illegible] المسألة [illegible] المحقق [illegible] التسامح [illegible] الرواية الضعيفة [illegible]
عن الحكم الواقعي [illegible] الاستدلال [illegible] هذا الفعل [illegible]
[illegible] كون الرواية الضعيفة [illegible] الحكم باستحباب الفعل [illegible] بعدم العلم بالنجاسة [illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] القول الاول [illegible] التسامح [illegible] العبادات والمعاملات والعقود والايقاعات
والسياسات [illegible] الرواية الضعيفة [illegible] او دعاء او زيارة او [illegible]
امر [illegible] التسامح الثاني [illegible] الروايات الضعيفة في مقام [illegible]

والنص

والقصص [illegible] او قد صح ذلك في الرعاية [illegible] الشهيد [illegible] لاهلها [illegible] مطلقا
[illegible] الثالث هل يجري [illegible] التي يتسامح فيها ان
يكون من [illegible] كتب اصحابنا [illegible] التسامح [illegible] الدالة [illegible]
الكتب [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع على جواز التسامح [illegible] الاخبار المتقدمة الدالة عليه [illegible]
ما ذكره [illegible] القائل بالتسامح [illegible] الحكم بالاستحباب [illegible]
البلوغ [illegible] الاستحباب [illegible] الاخبار [illegible] الترجيح [illegible]
المذكورة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] لا ريب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الادلة الشرعية [illegible] التسامح [illegible]
الرواية [illegible] على العمل [illegible] استحباب العمل [illegible]
جواز التسامح [illegible] الاحتياط [illegible] الرواية [illegible]
يجوز التسامح [illegible] الاطلاق [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الرواية الضعيفة [illegible] التسامح [illegible] باستحباب [illegible]
[illegible] الروايات الضعيفة الدالة على الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الرواية على الاستحباب [illegible] التسامح [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاخبار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرواية الضعيفة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاحتمال الثاني [illegible] رواية ضعيفة [illegible] استحباب [illegible] رواية اخرى ضعيفة [illegible]
التسامح بالرواية الدالة على الاستحباب [illegible] المحقق الثاني [illegible]
والاستحباب [illegible] الكراهة [illegible]
الاستحباب [illegible] الكراهة [illegible]
استحباب الاحتياط [illegible] المساواة [illegible] الاستحباب [illegible] التسامح
[illegible] الرواية الضعيفة في جواز التسامح [illegible] الوجوب والحرمة [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التسامح [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] التسامح بالرواية [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] التسامح [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الاحكام الوضعية [illegible] التسامح
[illegible] التسامح [illegible]
[illegible] العلامة المجلسي [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] المجلسي [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] اصفهان [illegible]
[illegible]

وكان في مواضع منه خطه صلوات الله وسلامه عليهم وذكر القاضي ... كان عنده هذا الكتاب ذكر أنه وصل ... بأن هذا الكتاب من تصنيف الإمام كان بخطه

قد يصحح ... وفي ذلك ... الاستفاضة ... [illegible]

القاضي من الشيعة ... وقال الثاني في البحار إن كتاب فقه الرضا أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين طاب ثراه بعد ما ورد أصفهان

قال قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام أن أتاني جماعة من أهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا وسمعت الوالد أنه قال سمعت السيد

يقول كان عليه خطه وكان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن أنه تأليف الإمام ... وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه في كتاب

من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته إليه وكثير من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه ... قال بعض الأفاضل في رسالته ...

في البحار وقد عرفت ... ما في المقنع ... الكتاب الشريف ... مع ما سمعت من ... الصدوق ... وكتب الأصول انتهى إلى

لو كان الكتاب ... من الإمام ... بطريق صحيح ... بأن تصنيف الإمام ... [illegible]

... من مصنفات المصنفين ... [illegible] ... ولم يكن ... عن الإمام ...

... [illegible] ...

في القرآن ... [illegible] ... الصحيفة السجادية ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... هذا السبيل ...

... [illegible] ... بما لا يليق بعالم ... فإن الإمام ...

عالم ... [illegible] ... مستند الحكمة ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

الأحكام ... [illegible] ... الإمام العلامة المجلسي ... [illegible]

... [illegible] ... من هذا الكتاب

... [illegible] ... الفقيه ... الصدوق ... [illegible] ... الفاضل

... [illegible] ...

عليه ... [illegible] ... المحدث الحر العاملي ... الوسائل ... [illegible]

الشيخ الفقيه علي بن الحسين بن بابويه القمي ... الصدوق ... [illegible]

العبادات ... [illegible] ... الشيخ ... هذا الكتاب ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

عليه ... [illegible] ...

... [illegible] ... ثم قال بعض ... [illegible] ...

الفاضل ... القاضي أمير حسين ... [illegible] ...

... [illegible] ... في مكة المعظمة ... [illegible] ...

ذلك ... [illegible] ... مع النجم ... [illegible]

... [illegible] ... الفقيه ... [illegible] ... الصدوق ...

... [illegible] ...

الأصحاب ... [illegible] ... الصدوق ... [illegible]

والمطلق ... [illegible] ... شرح الفقيه عند نقل الصدوق ... [illegible]

... [illegible] ... كتاب الفقه الرضوي ... عبارات الصدوق ... [illegible]

... [illegible] ... من خط الإمام ... [illegible]

ومن ... كتاب الفقيه ... هذا الكتاب تصنيف الإمام ... الصدوق ...

... [illegible] ... هذا الموضع ... [illegible]

... [illegible] ... الفقه الرضوي ... الصدوق ... [illegible]

منهم من كان عنده ... فتاوى الصدوق ... [illegible]

... [illegible] ... خط الإمام ... القاضي ... [illegible]

... [illegible] ... الصدوق في الفقيه ... [illegible]

... [illegible] ... القاضي أمير حسين ... [illegible]

... [illegible] ...

العالم ... المحقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي ... [illegible]

الفقهاء المحققين والفضلاء المدققين ... [illegible]

الشيخ عبد العالي بن المحقق الكركي ... السيد ... الأمير محمد باقر الداماد ... الشيخ بهاء الدين محمد العاملي ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... المجلسي ... [illegible]

... [illegible] ... الفقه الرضوي ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

في ... [illegible] ...

... [illegible] ...

كونه من ... الرضا ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الشيخ الطوسي ... السيد ... محمد ... [illegible]

... [illegible] ... الرضا ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

الإمام ... [illegible] ... الصدوق ... [illegible]

الرواية الصحيحة ... [illegible] ... الصدوق ... [illegible]

بسندها الى الرواية ومعلوم من ... [illegible] ... ومعلوم ان ... [illegible] ... الامام

للغير ... [illegible] ... ارباب التصنيف ... [illegible]

وقد ذكر الشهيد في الذكرى ان الاصحاب كانوا ... [illegible] ... كتاب الشرائع ... [illegible]

[illegible] ... من الكتب التي اليها المرجع وعليها المعول ... [illegible]

ولم يكن المصنف ... [illegible]

[illegible] ... الوجوب ... [illegible]

مفتاح اذا اخبر العدل الواحد بشيء ... [illegible] ... من الاحكام الشرعية ... [illegible] ... عدم الحجية ... [illegible]

دليل ... [illegible] ... عدم الحجية ... [illegible]

[illegible] ... في سورة الحجرات ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ... [illegible]

[illegible] ... في النهاية ... والمبادي ... النهاية ... [illegible]

[illegible]

التعليل فيكون التعارض بين المفهومين من قبيل تعارض العمومين من وجه ولا ترجيح فيجب التوقف معه فيسقط الاستدلال بالآية على حجية خبر العدل بمفهوم قوله تعالى ان جاءكم الآية

والمفهوم عموم التعليل الشامل لخبر العدل ... وهو حجة بالاجماع ومفهوم قوله تعالى ... فيكون التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا قبل منه لانه لا يقبل اقراره على نفسه فلا يقبل على غيره بطريق الاولى لانه منقض الحجة المحجور عليه فانه لا يقبل اقراره على نفسه وروايته مقبولة بالاجماع ومنها ما ذكره في المحصول

[illegible]

او ما اختلف فكونه [illegible] بالخلاف الاصل وفي شرح المختصر لا يقبل خبر الكافر [illegible] حكم [illegible] الاستقراء [illegible]

في العرف المتكلم فاسقا ويحمل [illegible] او صغيرة [illegible] ان الكافر لا يطلق عليه لفظ الفاسق حقيقة [illegible]

[illegible] في العالم [illegible] في الاحكام [illegible] الخلاف في امتناع قبول خبر الكافر [illegible] اعظم انواع الفسق والفاسق [illegible]

مقبول الرواية [illegible] الفاسق [illegible] مع اعتقاده [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] امتناع [illegible] وفي غاية الضعف [illegible] ومنها ان الكافر ظالم وكل ظالم لا يجب قبول خبره

لا يجب قبول خبره اما الصغرى فلانه لم يحكم بما انزل الله وكل من كان كذلك فهو ظالم لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ولا يخفى [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع الخبر لوجهين احدهما شهرة القول بمضمونه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مختار [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهرة [illegible] العصمة [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible] الخبر القطعي [illegible]

[illegible]

ما اشتهر [illegible] الترجيح [illegible]

الطوسي [illegible]

لا [illegible]

على التنبيه [illegible]

بالاعتبار [illegible]

ما كان [illegible]

في النقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما [illegible]

ترجيح [illegible]

اقوى مما قلنا بل [illegible]

الشهرة [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

هو اقوى [illegible] الشهرة [illegible]

حديث [illegible] الامام عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتبه الحقير الفقير المحتاج الى [illegible] الباري [illegible] محمد صالح [illegible]

اللهم اغفر له ولوالديه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فاستدل بالعموم [illegible]

[illegible] العمل بالاخبار [illegible]

[illegible]

على العموم

ادعاء انه فرع على النفي من عموم الكل ولا بد من تعبير [illegible] العقل [illegible] ان يكون [illegible] الفعل واجب [illegible] ان يكون

[illegible] ان يكون الفعل [illegible] المكلف [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الحكم [illegible]

على [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

من انواع العقود [illegible]

[illegible]

مناقض هذا المنع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الاجتهاد والتقليد

[illegible]

٩٥

بل العقل اصول الاحكام [illegible] الوقت وهو جيد وفي الوافية اشترط معرفة [illegible]

والعلوم الثلاثة المدونة والاصول والكلام [illegible] جميع الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابي الصلح والكشف ورسالة الاجتهاد ... [illegible]

والكشف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ان يكون كل العلماء ... تحصيل العلم ... باب العلم ببعض الاحكام الشرعية الفرعية ... [illegible]

... تحصيل العلم ... [illegible]

... الاحكام ... الصلوة ... والبيع ... والمعاملات ... [illegible]

... تحصيل العلم ... [illegible]

... العوام ... [illegible]

[illegible]

... التقليد ... [illegible]

... الاحكام الشرعية ... [illegible]

... التقليد ... [illegible]

... تحصيل العلم ... الاحكام الشرعية الفرعية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وذهب بعض الأصوليين [illegible] إلى [illegible] تقييد [illegible]

دون [illegible] أن الحكم [illegible] بعض الأصوليين [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المعيره والمعارج والجعفريه والوافيه الثاني وصرح بالاولة المقاصد العليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد عرفت ان الاجماع واقع في ذلك [illegible]

[illegible]

وان كان حيا [illegible] اعتبار الموت [illegible] مع وجود الحي [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] ما تقدم [illegible] سوى التقليد [illegible]

[illegible] تقليد الميت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وشرح الزبدة [illegible] تقليد الأعلم

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible] تقليد الأعلم [illegible] الأورع [illegible]

[illegible] قول الأعلم [illegible] قول الأورع [illegible]

[illegible] تقليد الأعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] تقليد الأعلم [illegible] تقليد المفضول [illegible]

[illegible]

الثاني ... كلام بعض الأصحاب ... [illegible]

[illegible]

باب الاستصحاب

باب الاستصحاب

مسألة اختلف ... في ... الاستصحاب ... [illegible]

[illegible]

الثاني ... [illegible] ... الثالث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مدفوع بان الشك في الشارع عند العقاب من نقض الطهارة ومن شك في الحدث ثم الطهارة ومع هذا المقام اشكال وهو ان الشك اعم النقيض بان اليقين النقيض لا ...

يكن انقطاع الشك في الحدث مع اليقين بالطهارة ... وايضا ... عند المصنف ... قوله اليقين ... انقطاع اليقين والشك في الزمان الواحد ...

مرتبة ان الشك ... النقيض ... اليقين ...

[illegible]

[illegible]

لا الترجيح ... [illegible]

الدليل لا يتناول الى الا ... [illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

والتأمل

والشك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاستصحاب ... [illegible]

... في الزمن الثاني ... [illegible]

... الاستصحاب ... قاعدة ... الاصل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب القياس

باب القياس [illegible]

مقدمة [illegible]

منهاج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية الفرعية ولا ريب [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible]

زيادة

... العلة التي ... بها ... الحكم ...

... لأن العلم ... الحكم ...

... القياس ... الأصل ...

... التعليل ... العلة ... الحكم ... الأصل ...

التعادل والتراجيح

[illegible]

فائدة [illegible] التعادل والتراجيح [illegible]

خاتمة في التعادل والتراجيح

[illegible] تنبيه [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

انتهى

خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان [illegible] فقال
انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم قلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف
الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر [illegible]

[illegible]

ملا اشكال

9

[illegible]

المعقول ونحوه وأما الثالث فلاستلزام العمل بهما وأما الثانية فظاهر وفي الأحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

المبادي ولكن تبين في الثاني والثالث ما اذا لم يعرف انه روى هذا الحديث حال سلامة عقله او اختلاله ومنها كون راوي احدهما [illegible]

وقد صرح بهذا الترجيح [illegible] العمل [illegible] الا ان احد الراويين [illegible]

[illegible]

فذلك [illegible] ومنها كون راوي احدهما معروف النسب [illegible] وقد صرح بهذا الترجيح

[illegible]

[illegible] ومنها كون راوي احدهما [illegible]

[illegible]

كان يكون اثنان او ثلاثة [illegible] ذلك بطلة السند وهو الذي يكون [illegible] كثيرة [illegible] او عشرة او قد صرح بهذا الترجيح [illegible]

الاثرية [illegible] الى الفقهاء والاحكام وشرح المختصر [illegible] الاول وعاية المبادي وشرح المبادي [illegible] والاحكام [illegible] الرواة [illegible] احتمال الكذب والغلط

اقل [illegible] ان ذلك [illegible] الرواة [illegible] الرسول [illegible] كل واحد [illegible]

كونه [illegible] الاربعة يكون [illegible] وحال واحد [illegible] الوسائط [illegible] اثنين كان [illegible]

واحد [illegible] ثلاثة [illegible] وهكذا [illegible] باقي الاحوال [illegible] الظن [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] الاول [illegible] القرب [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] صفات الرواة [illegible] الترجيح

[illegible] الترجيح مع قطع النظر [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

وحال المرسل [illegible]

[illegible]

[illegible] مما ذكره في الاحكام ايضا فقال في مقام ذكر الترجيح باعتبار المروي الخامس ان يكون [illegible]

[illegible] شرح المختصر [illegible] ومما ذكره في الاحكام ايضا فقال في مقام ذكر الترجيح باعتبار المروي عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو الاولى [illegible] ان يكون جميع رواته من [illegible]

[illegible]

مقابله السؤال ... العموم ... مخصص او ورد على الواقعة ... [illegible]

... وشرح المختصر ... العام المخصص ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

والاحكام وشرح المختصر فمالا يرجح بانه يكون ... اولى من طريق المطابقة والاخر ... الالتزام ... اولى ... ومنها المذكور في الاحكام فمقالة المقام

يرجح بان يكون احد الظاهرين ... والاخر غير مضطرب اولى ... للحفظ والضبط ومنها المذكور في الاحكام ايضا فمقالة المذكور يرجح بان يكون احدهما

... العلة ... اولى ... الاتفاق ... القبول ...

... العلة ... الحكم ... اولى ... الحكم ...

[illegible]

وان كان احدهما قولا خطا والاخر قولا انعقد فالقول والفعل اولى لانه اقوى ...

[illegible]

لامعارض ثم يكون المصير الى ترجيح المقرر الموافق للاصل في هذه الصورة فغاية القوة ولا فرق بين كونهما ... ولا بين كونهما قطعيين سندا او ظنيين دلالة او بالعكس

او ظنيين سندا او دلالة ... فان كان احد الخبرين المتعارضين موافقا للاصل بالمعنى المذكور في هذه الصورة وكان الترجيح للاول ... وجه ... التقدم ...

يكون المتعارضان الموافق احدهما للاصل ... ولا يقتضي ترجيح احدهما ... ترجيح المقرر ... الصورة الاولى ... المذكور في الصورة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥

[illegible]

[illegible]

ما ذكره في الاحكام ايضا فقال في المقام المذكور يرجح بان يكون احدهما مشتملا على زيادة للوجود لها في الآخر كوجوب الجمع مع وجوب الجلد والتغريب ...

[illegible]

... مقام الترجيح ... المقبول ... الظن ...

النوع الثاني وكذا حال تعارض الخبرين المتعارضين من اخبار الآحاد واما المذكورة في الواقع [illegible] ذكر اقسام التعارض الثالث عشر بين الاجماعين والرابع [illegible]
في التخيير والتعيين ومع الاتفاق فحكمه كحكم تعارض الخبرين من اخبار الآحاد [illegible] كثير من الاصوليين [illegible] الاجماعين [illegible]
[illegible] العلم [illegible] والتفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] اصحاب الائمة [illegible] الترجيح والتخيير [illegible]
المحقق والعلامة [illegible] الشهيد [illegible] المتعارض [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
والمحقق والعلامة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الناسخ والمنسوخ [illegible]
الترجيح [illegible] العام [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] المطلق على [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٣٧٦
١٣٢٩
١٥
١٢٢٩